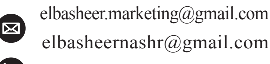
أصول الإفتاء

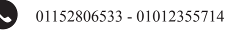
قديمًا وحديثًا

الطبعة الأولى
1439 هـ
2018 م

اسم الكتاب: أصول الإفتاء قديماً وحديثا
التأليف: د/ مسعود صبري
موضوع الكتاب: دراسة فقهية
عدد الصفحات: 120 صفحة
عدد الملازم: 7.5 ملازم
مقاس الكتاب: 14x20
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2018 / 9524
الترقيم الدولي: 5 - 685 - 278 - 977 - 978







elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714



أصول الإفتاء
قديمًا وحديثا

تأليف

د/مسعود صبري



مقدمة

تدور الفتوى بين التكليف والتشريف، فهي تكليف من حيث أمانة نقلها، ووجوب تبليغها، وامتلاك أدواتها، و تحصيل شروطها، والاجتهاد لأن يصل المرء أن يكون من أهلها .

وهي في ذات الوقت تشريف لعظم ثوابها، وعلو مكانتها، وشدة الحاجة إليها، فهي من ضرورات الحياة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، فهي إحدى أدوات الضبط الاجتماعي الذي يرجو مرضاة ربه سبحانه وتعالى .

ولخطر الفتوى وأهميتها اجتهد علماء الأصول، ووضعوا لها أحكاما أوجبوا على الفقيه المجتهد أن يلتزمها، وآدابا لا يستغني عنها، حتى تتم الفتوى على وجه أقرب للصواب، وأرضى لله رب الأرباب .

وهذا بحث رجعت فيه لغالب كتب الفتوى من الناحية الأصولية، سواء ما كانت خاصة بالإفتاء، أو ما كان الحديث فيها جزءا من الكتابة الأصولية، فسعيت – قدر جهدي – أن ألم بتلك الأحكام والآداب، وأن أقسمها تقسيما موضوعيا ليكون أيسر في الرجوع إليه، والانتفاع به .

كما جمعت فيه بين الضوابط المعاصرة بجوار الضوابط القديمة التي بثها الأصوليون، للجمع بين الأصالة والمعاصرة في أصول الإفتاء.

وجعلت البحث من ستة مباحث:

المبحث الأول : خطورة الفتوى.

المبحث الثاني : شرف الفتوى.

المبحث الثالث : شروط المفتي.

المبحث الرابع : أحكام المفتين.

المبحث الخامس : كيفية الفتوى وآدابها.

المبحث السادس: ضوابط الفتوى في النوازل والمستجدات.

والخاتمة.



المبحث الأول : خطورة الفتوى

يجب الانتباه إلى أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى. وقد ورد عن ابن المُنكدر أنه قال: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[١].

وقد كان من شأن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه إذا عرضت المسألة على أحدهم أن يحيلها إلى أخيه، وإذا تحدث بها، ود لو أن أخاه كفاه إياه، بل وصف ابن مسعود - رضي الله عنه - من يفتي في كل شيء بالجنون[٢].

وقد كان من شأن الأئمة أن يسألوا في مسائل فيسكتون، روي هذا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، و الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وكان يكثر من عدم الجواب[٣].

---

(١) المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٧٢، المطبعة المنيرية.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي ص: ٣٣-٣٤، طبعة مكتبة الخانجي .و المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٥-٥١.

وعن الهيثم بن جميل : شَهِدْتُ مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: (لا أدري)[١].

وعن مالك أيضاً: أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب»[٢].

قال الشافعي : (ما رأيتُ أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا)[٣].

وقال أبو حنيفة : (لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيتُ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر)[٤].

بل يصل التخوف من الفتيا أن يكون بيع دين بدنيا، كما عبر عنه الإمام ابن الصلاح تعليقا على ما قاله الإمام سحنون المالكي، حيث نقل ابن الصلاح قول سحنون :» أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته

(١) راجع: التمهيد لابن عبد البر ،ج١/ ٧٣.

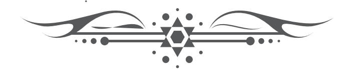
(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٣٧، و المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٧٣.

(٣) المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٧٣.

(٤) المرجع السابق ج١/ ٧٣.

بدنيا غيره»[١]، ثم علق ابن الصلاح قائلا : «ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي، يأتيه الرجل قد حنث في امرأته، ورقيقه، فيقول له : لا شيء عليك، فيذهب الحانث، فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا»[٢].

بل يرى ربيعة بن عبد الرحمن أن من يفتي فيما ليس له به علم، أحق بالسجن من السراق[٣].



(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي، ج٢/ ٦٣،طبع عالم الكتب.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي ص: ٣٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم، ج٤/ ١٥٩، طبع دار الكتب العلمية، والآداب المرعية لابن مفلح، ج٢/ ٦٣.

المبحث الثاني : شرف الفتوى

أما عن شرف الفتوى، فإن من شرف المفتين أنهم قد ورثوا شيئا من النبوة، كما ورد عن النبي ﷺ : «وإن العلماء ورثة الأنبياء»(١)، « فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة ؛ لما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، و لذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن رب العالمين».(٢)، كما أسمى الإمام ابن القيم كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولما كانت الفتوى كشف وإيضاح مراد الله تعالى للخلق، وما في ذلك من الشرف، قال ابن المُنكدر: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»(٣).

بل من عظم شرف الفتوى أن جعل سهل التستري مجالس المفتين كمجالس الأنبياء، فقال : «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل، فيقول : يا فلان، إيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؛ فيقول : طلقت امرأته، فاعرفوا لهم ذلك»(٤).

---

(١) سنن أبي داود، ١٠/ ٤٩، باب الحث على طلب العلم، وسنن الترمذي، ج٩/ ٢٩٦، باب ما جاء في فضل الفقه، و صحيح ابن حبان، ج١/ ١٧١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٣٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي ص: ٣٣.

(٤) المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٤٤.

وعن سفيان بن عيينة قال : أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل، والعلماء[١] .

ولعظم مكانة الفقهاء والمفتين روى الخطيب البغدادي عن الشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهما قالا : « إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي»، وفي كلام الشافعي : الفقهاء العاملون . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من آذى فقيهًا فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل[٢].

وما أحسن ما نقله الإمام النووي من قول القائل[٣]:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ... أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر



(١) المرجع السابق، ج١/ ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ج١/ ٤٧-٤٨.

(٣) المرجع السابق، ج١/ ٤٦.

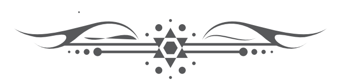
المبحث الثالث : شروط المفتي

ذكر الإمام ابن الصلاح رحمه الله بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في القائم بالإفتاء، على النحو التالي :

١- شروط عامة، تتلخص في التكليف والإسلام.

٢- شروط أخلاقية: كالثقة والأمانة والتنزه عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

٣- شروط فكرية وتربوية: من سلامة الذهن ورصانة الفكر، وصحة التصرف والقدرة على الاستنباط والتيقظ(١)، حتى يصبح المفتي «فقيه النفس»، أي ذا نفس فقيه، لأنه بامتلاك أدوات الفقه والاجتهاد، قد خالط ذلك دمه ولحمه، وأضحى «فقيه النفس»، أو أنه شديد الفهم بطبعه وسجيته.



(١) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٤١، و المجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٧٤.

المبحث الرابع : أحكام المفتين:

وقد ذكر الأصوليون عددًا من الأحكام التي تتعلق بالفتوى والمفتين، ومن أهمها:

١- الحرية والذكورة

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة، كما في الراوي، «فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو» ويشترط أن يكون منصفا حتى قال الطيب الطبري أن المفتي ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته. ولا بأس أن يكون أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة[١].

٢- فتيا الفاسق

و لا تصح فتيا الفاسق إلا لنفسه، أما مستور الحال، ففيه خلاف والصحيح أنه تجوز فتواه، لعسر معرفة العدالة الباطنة[٢].

---

(١) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٢، و إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج٤/ ١٦٨.

(٢) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٢، و كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٦/ ٣٠٠.

٣- وقت الفتيا :

الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وهي فرض كفاية إذا كان هناك أكثر من مفت، و تحرم على الجاهل بصواب القول، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾[١]، ولقول النبي ﷺ: «من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»[٢] . ولقول النبيﷺ: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض»[٣] وقال ابن حمدان: ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتوى[٤].

٤- فتيا القاضي:

ومن كان من أهل الفتيا قاضيا، فهو فيها كغيره، ونقل ابن المنذر كراهة فتوياه في غير القضاء. قال شريح: أنا أقضي ولا أفتي. ونقل عن أبي حامد الإسفراييني أنه يجوز له الفتيا في العبادات دون غيرها.[٥] و العلة في كراهة

(١) النحل:١١٦.

(٢) سنن أبي داود- كتاب العلم – باب التوفي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، وسنن ابن ماجة – المقدمة – باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣) ج١/ ٢٠، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢١.

(٣) كنز العمال ١٠/ ٢٩٠١٨،ونسبه لابن عساكر.

(٤) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، ص: ٥.

(٥) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٢-٦٣.

إفتاء القاضي أن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ،فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة إذا ترجح عنده ضده ،أو حجته أو قرائن حالها.[١]، وذكر ابن الصلاح أن للشافعية رأيين في فتيا القاضي في الأحكام ، «أحدهما أنه لا يفتي ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ، ولأحد الخصمين عليه مقالا . والثاني:له ذلك؛ لأنه أهل ذلك».[٢]، ورجح الإمام ابن القيم جواز إفتاء القاضي،ورأى أنه لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ،وأنه لم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور[٣].

٥- فتيا الحاكم :

تجوز فتيا الحاكم إن كان أهلا لذلك، ولكن هذه الفتوى لا تقع موقع الحكم،ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه، فيجوز للحاكم الفقيه أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز [٤].

٦- إذا استفتي المفتي ولم يكن في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، فإن كان معه غيره وحضرا، فعليهما الكفاية، و إن لم يحضر غيره تعين عليه وليس

(١) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، ص: ٢٨.

(٢) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٤.

(٣) راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٤) راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٧٠.

له أن يحيله لغيره، وظاهر ما ورد عن الصحابة يرد هذا، فقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عشرين ومائة من الأنصار كانوا يسألون فيرد أحدهم السائل إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول. فإن سأل العامي مسألة لم تقع، لم تجب مجاوبته[١].

٧- رجوع المفتي عن فتواه

وإذا أفتى بشيء ورجع فيه، ينظر هل عمل المستفتي بفتواه أم لا، فإن لم يعمل به لم يجز العمل به، وإن عمل به قبل رجوعه، فإن كان مخالفا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله ،وإن كان محل اجتهاد لم يلزمه نقضه[٢].

وقد ورد عن الحسن بن زياد أنه أفتى فأخطأ فاكترى من ينادي أياما أنه أخطأ، ولبث أياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتيا، فأعلمه بخطئه، وأخبره الصواب[٣].

وقد رفض الإمام ابن القيم ما ذهب إليه ابن الصلاح من الشافعية وابن حمدان من الحنابلة من وجوب نقض الحكم إذا بان للمفتي أنه خالف نص مذهبه[٤]، لأنه لم يقل أحد بذلك، ولأنه خلاف قواعد الشريعة، ولم يجعل الله

---

(١) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٤.

(٢) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٥.

(٣) راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٧٣.

(٤) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص:٢٩.

تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه. كما خالف ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى من أن: «من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه»، ورأى أن فيها التفصيل، فإن كان خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وجب عليه إبلاغ المستفتي، أما إن كان خالف المذهب أو بدا له اختلاف مغاير، فلا يلزمه إعلام المستفتي[1].

٨- الضمان في الفتوى

وإذا عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف ثم بان خطؤه لأنه خالف القاطع، فإنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا، لأن المستفتي قصر. كما ذهب لذلك الإمام أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية[2]، ووافقه على ذلك ابن حمدان، وحكى وجها آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك[3]. و يرى الإمام ابن القيم أن خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وتضمين الحاكم والشاهد فيه خلاف كبير، بل يرى ابن القيم أن المفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم، لأن الفتوى معلمة وليست ملزمة، و لكنه يرى أن المفتي لا يضمن إن كان أهلا،

---

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٧٣.

(٢) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٦٩-٧٠.

(٣) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص: ٣٠.

ولا يضمن فيما يضمن الحاكم إن لم يكن أهلا، لقول النبي ﷺ : «من تطبب ولم يعرف منه طب، فهو ضامن»(١).

٩- حرمة التساهل في الفتوى

و لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، «والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، بل عليه أن يعطي المسألة حقها من النظر والفكر، فلا يتتبع الرخص المحظورة أو المكروهة . فإن أحسن قصده في تتبع حيلة لا شبهة فيها ليخلص السائل من مفسدة أو ورطة يمين أو نحوها فحسن، كما جاء في الكتاب : «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» (٢). وكما ورد عن سفيان الثوري: إنما العلم

(١) راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٧٤، والحديث حسنه ابن مفلح في الآداب المرعية، ج٢/ ٤٥٢، وضعفه أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، راجع : المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ج٥/ ٤٥٣ . وهو عند أبي داود، وابن ماجة والنسائي .راجع : سنن أبي داود – الديات – فيمن تطبب بغير علم فأعنت،ج١٢/ ١٧٧، وسنن النسائي – القسامة – صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، ١٤/ ٤٨٥، وسنن ابن ماجه – الطب – من تطبب ولم يعلم منه طب، ج١٠/ ٢٧٨-٢٧٩، وسنن البيهقي، ج٨/ ١٤١.

(٢) ص: ٤٤.

عندنا، الرخصة من الثقة، فأما التشدد فيحسبه كل أحد[١]. وهذا بخلاف الحيل التي تجر إلى مفاسد[٢].

١٠- أحوال المفتي في الفتوى

وليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت، كالغضب والجوع والعطش والحزن والفرح الغالب والنعاس والملالة والمرض والحر المزعج والبرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين، فكل ما أخرجه عن حد الاعتدال، أمسك عن الفتوى. فإن أفتى في مثل هذه الحال، وهو يدرك أنه لم يخرجه عن الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها، فالترك أولى[٣]. وقد حكي عن الإمام الزيادي شيخ خرسان أنه سئل حين احتضر عن ضمان الدرك[٤] وكان في النزع، فقال: إن قبض الثمن فيصح، وإن لم يقبض فلا يصح، قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب[٥].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج١/ ٨٠.

(٢) راجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، ج١/ ٧٤، طبع دار الكتب العلمية، و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧١-٧٤، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٠-٣١، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج١/ ٧٩-٨٠.

(٣) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٦/ ٢٩٩، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧٤، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) الدرك هو ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الإدراك أي ما يدركه من جهة نفسه .. راجع: طلبة الطلب للنسفي، مادة (درك).

(٥) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧٥.

١١- الأجرة على الفتيا :

الأولى أن يتبرع المفتي بذلك، ويجوز له أن يرتزق من بيت المال، فإن تعين عليه، وله كفاية، لم يجز له أخذ أجرة، وإن لم يكن له أخذ أجرة من بيت المال، فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم على الأصح. واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أنه فرق بين الإفتاء باللسان والكتابة، فتكون الكتابة كالأجرة. ولو اجتمع أهل بلد وجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ للإفتاء جاز. وله قبول الهدية بخلاف الحاكم. وقال ابن الصلاح: يحرم قبولها إن كانت رشوة ليفتيه بما يريده كالحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض. وقال ابن حمدان : أو يكون له نفع من جاه أو مال، فيفتيه بذلك بما لا يفتي به غيره[١].

وفصل الإمام ابن القيم، فرأى عدم جواز أخذ الأجرة مطلقا، سواء أكانت من بلفظ أو كتابة، لأنه تبليغ عن رب العالمين، وأن الهدية التي لا علاقة لها بالفتوى، لا بأس بقبولها، وأن ما كان بقصد الفتوى أو يكون لها تأثير يحرم، أما من عرف عنه الإفتاء وأهداه لغير الفتوى فيكره . أما أخذ الأجرة من بيت مال المسلمين، فإن كان محتاجا ؛ جاز الأخذ، وإن لم يكن محتاجا، ففيه وجهان، فمن ألحقه بعامل الزكاة أجاز، ومن ألحقه بعامل اليتيم، لم يجز له، والقاضي يأخذ حكم المفتي، بل هو أولى[٢].

---

(١) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧٥ -٧٧، ووصفة الفتوى لابن حمدان، ص:٣٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤/ ١٧٨ .

١٢- الإفتاء في الأيمان والإقرار:

لا يجوز للمفتي أن يفتي في الأيمان والأقارير إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم و تعارفهم فيها، لأن عدم علمه يكثر خطأه(١).

و ضرب الإمام ابن القيم – رحمه الله – لذلك أمثلة، منها أن الدرهم قيمته تختلف من بلد لآخر، فهو يختلف وزنه، وهناك الدرهم الخالص، وهناك الدرهم المغشوش،و كل ذلك يجب مراعاة حال الإفتاء فيما ينطق به المستفتي، ولا يجوز للمفتي أن يلزمه بصنف معين إذا كان مخالفا لما عليه عرف الناس في بلده، وكذلك الحال في ألفاظ الطلاق والعتاق، وفي الأيمان، تختلف بعض الألفاظ من بيئة لأخرى، مثل : الثمرة والدابة والقوس والريحان وغيرها، فالواجب أن تقيد يمينه بذلك وحده في جميع الصور، وأن تختص بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره(٢).

١٣- التوثيق من الكتاب

و يجب عليه إن كان يفتي في المذهب أن يعتمد كتابا موثوقا به، فإن لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته لا ينسبه للإمام، فلا يقول : قال الشافعي كذا أو

(١) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧٧، ووصفة الفتوى لابن حمدان، ص:٣٥.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ،ج ٤/ ١٧٥- ١٧٦.

قال أحمد كذا، ولكن : وجدت عن الشافعي أو أحمد كذا، أو بلغني عن فلان كذا. هذا إن كان أهلا لتخريج المسائل في المذهب، وإلا لم يجز له، ولكن يجوز له أن ينقله في غير مقام الفتوى، نقلا عن الكتاب، ولا يجوز لعامي أن يفتي بما في كتب الفقهاء (١).

١٤- تكرار المسألة

و إن كان أفتى في مسألة وتكررت، فإن كان متذكرا سندها، فله أن يفتي بها، فإن لم يتذكر مستنده ولم يطرأ عليها تغير، ففيه وجهان عند أصحاب أحمد والشافعي، والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر. فإن ظهر له ما يغير اجتهاد، لم يبق على القول الأول، وفيه تأكيد ارتباط الفتوى بالدليل، إذ من لم تكن فتواه حكاية عن غيره، فلابد من استحضار الدليل فيها (٢).

١٥- مخالفة الفتوى للحديث :

إذا وجد قول في المذهب تخالف الحديث فالقول كما قال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا

---

(١) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٧٩-٨٠، ووصفة الفتوى لابن حمدان، ص:٣٥-٣٦.

(٢) راجع:أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٨٤-٨٥، ووصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٧٨-١٧٩،و كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٦/ ٣٠٠.

قولي، أو قال : فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، ولكن يجب أن ينظر إلى علة ترك الحديث، فقد يكون للنسخ، ولكن له النظر والاجتهاد إن كان أهلا له، فيجتهد بناء على الحديث، فإن لم يكن كامل الأداة، نظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فيأخذ بمذهبه دون مذهب إمامه، أو يجتهد هو إن كان أهلا لذلك[١]. بل يرى الإمام ابن القيم أن الذهاب للرأي بما يخالف النص يحرم، وأن النص لا اجتهاد معه، و قد امتنع النبي ﷺ عن الاجتهاد حيث لم يقذف امرأة هلال بن أمية، مع كون الولد خرج مشابهًا لمن قذفت به، وهو شريك بن سمحاء، وقال : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن } يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع»[٢]. و هذا أيضا فعل عمر، كما ورد عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه،

(١) راجع:المجموع للنووي، ج ١/ ١٠٥، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٨٤-٨٥، ووصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) راجع: صحيح البخاري، حديث ٤٣٧٨، ج ١٤/ ٣٩٦، وهو عند أبي داود في سننه، ج٦/ ١٧٣، والترمذي ج١٠/ ٤٥٩، والتعليق لابن القيم ،راجع : إعلام الموقعين لابن القيم، ج٢/ ٢٠٠.

فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال : أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان ; فقال عمر : صدقت، ولكن رسول الله ﷺ «قضى بالفرش»[١]. وقال عمر بن عبد العزيز : لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ . وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وعن زفر بن الهذيل : إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر[٢].

١٦- الفتوى خلاف المذهب :

هل للمفتي المنتسب لمذهب أن يفتي بخلاف مذهبه؟ فيه تفصيل،

إن كان يسأل عن رأي إمام، فليس له إلا أن يجيبه عما يعرفه من مذهب الإمام، وإن كان يسأل عن حكم الله في المسألة، فإن كان أهلا للاجتهاد اتبع اجتهاده، ولم يلتفت إلى مذهب إمامه، وإن كان اجتهاده مشوبا، فيه بعض التقليد نقل ذلك الشوب إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه .

ونقل عن القفال المروزي: لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول : مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بقول أبي حنيفة . وقد

(١) مسند الشافعي، ج٢/ ٢٨٩، حديث ٨٤٧.

(٢) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم ،ج٢/ ٢٠٠-٢٠٢، و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٨٥-٨٨.

تنازع الغزالي مع الخوافي في مسألة ،فزعم الغزالي أنها ليست في المذهب، وذكر الخوافي أنها في المذهب الكبير(نهاية المطلب) فأنكر الغزالي فأخرجها له الخوافي، فقال الغزالي: هذا اجتهادي، فقال له الخوافي: هذا شيء آخر ،إنما تفتي بمذهب الشافعي(١).

١٧- المسألة ذات القول أو الوجهين

ليس للمنتسب إلى المذهب في المسألة ذات القول أو الوجهين أن يتخير فيفتي بأحدهما، بل يجب عليه أن يعلم المتأخر من المتقدم فيعمل به، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم، أو يبحث عن المرجح، فإن كانا مذكورين بلا ترجيح (١٦ أو ١٧ مسألة في المذهب الشافعي) فعليه البحث عن الأرجح بناء على قواعد المذهب دون غيرها إن كان أهلا للترجيح، فإن لم يكن، فله النقل عن بعض أهل التخريج، وإلا توقف. و قد توقف عدد من فقهاء الشافعية في يمين الناسي . أما الوجهان فطريق الإفتاء فيها الترجيح، ولا عبرة للمتقدم والمتأخر، أو أن يكونا للإمام، أو لإمامين في المذهب . ويقدم المنصوص عليه على المخرج في المذهب،لأنه أقوى، إلا إذا كان المخرج مخرجا من نص آخر.

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي برأي من الآراء دون نظر في الترجيح ،لأن هذا خرق لما هو مجمع عليه في العمل في الفتوى. وقد ورد عن مالك في

---

(١) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٨٩-٩٠ ،و إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤٢/ ١٨١-١٨٢، و صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٨.

اختلاف الصحابة: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال ناس «فيه توسعة».

و يتفرغ عن ذلك فرعان:

الأول: إذا لم يجد المستفتي من هو أهل للترجيح والتخريج بالدليل، فيفزع إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع. فإن اختص أحدهما بصفة دون الأخرى قدم الأحرى في الإصابة، فالأعلم الأورع مقدم على الورع العالم. و قد سأل القاضي حسين الشافعي أبا حامد عن قولين للشافعي، أحدهما يوافق رأي أبي حنيفة، أيهما أرجح، فقال: ما خالف قول أبي حنيفة، لأنه لولا أن الشافعي عرف فيه معنى خفيا لكان لا يخالف أبا حنيفة. و قال القفال: ما وافق قول أبي حنيفة أولى. ورجح ابن الصلاح قول القفال على قول أبي حامد الإسفراييني.

الثاني : كل مسألة فيها قولان، قديم وجديد، فالإفتاء بالجديد أولى إلا في نحو عشرين مسألة، فيفتى بالقديم على خلاف بين الأصحاب. وناقش الأصحاب هذا، فقالوا : لأن القديم يوافق مذهب آخرين، أو لأن القديم منصوص عليه .(١)

(١) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٩١-٩٧ ،و إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤٢/ ١٨١-١٨٢، و صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٣٨- ٤٢.

١٨- حكاية الخلاف ليست إفتاء

و إذا اقتصر المفتي في فتواه على حكاية الخلاف، بأن قال : «فيها قولان»، أو «وجهان»، من غير ترجيح، فكأنه لم يفت بشيء.

و ضربوا مثلا بهذا في امرأة جاءت إلى أبي بكر بن داود، فقالت له : ما تقول في رجل له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو مطلقها ؟ فقال أبو بكر : اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون :تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب والاكتساب ،وقال قائلون : يؤمر بالإنفاق، وإلا يحمل على الإطلاق. فلم تفهم المرأة قوله فأعادت، وقال : رجل له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال: يا هذه، قد أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، انصرفي . انصرفت المرأة ولم تفهم جوابه.

فقد ابتعد ابن داود عن منهج الفتوى ،وكل مفت قال في موضع الخلاف يرجع لرأي الحاكم، فإنه ما أفتى، وصنع كما نقل عن أبي حامد محمد بن يونس أنه سئل في مسألة فكتب «إن فيها خلافًا»، فقال له الحاضرون فكيف يعمل المستفتي، فقال : يتخير له القاضي أحد المذهبين. وهو كلام فاسد، لأن الحاكم قد لا يكون أهلا للفتوى[١].

---

(١) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٩٧- ١٠٠، و إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤٢/ ١٨١-١٨٢، و صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٤٣.

١٩- عدم الفتيا في علم الكلام

ولا يجوز له الفتيا في علم الكلام على التفصيل، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ،وهذا أولى، وعليه أن يأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى [١]، وأن يقولوا فيها، وفي الآيات والأحاديث المتشابهة ما يليق به تعالى وبكماله وعظمته وتقديسه، من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل، ولا تفسير ولا تعطيل، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى. ونقل ابن عبد البر الامتناع عن الكلام في ذلك عن الفقهاء العلماء قديما وحديثا من أهل الفتوى والحديث، وقال : إنما خالف في ذلك أهل البدع، وقد ورد في ذم الكلام عن السلف والخلف شيء كثير، حتى قال أحمد : لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء ،إلا ما كان في كتاب الله وسنة رسوله، بل شدد الشافعي في حكم من يتكلم في الكلام حتى قال: حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر، وهذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام، والمقصود بعلم الكلام المذموم هنا ما كان كلاما عن عقل، أما ما كان عن نقل، أو عن نقل وعقل، فهو من أصول الدين[٢]، ولكن هذا يكون في أمهات المسائل والقواعد، لا

(١) راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ج٦/ ١٠٣، طبع دار الكتب العلمية

(٢) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٤٣- ٤٩

المسائل الجزئية التي تضر بالعامة، و لا بأس بعلم الكلام إن كان مجادلة بالتي هي أحسن، أو دفعا لشبهة، أو مناظرة لغير مسلم، فإن الانتفاع بعلم الكلام كالانتفاع بسائر العلوم ،وليس هو مذموما بذاته، ولكن انشغال الناس به بما يضر ولا يفيد، فلا يطلق الكلام عن ذمه، بل يقيد بقصد إمساك العامة عن الانشغال به دون الإيمان والعمل.

وما أبدع ما قاله الإمام الغزالي: «الخوض في الكلام حرام؛ لكثرة الآفة فيه، إلا الرجل وقعت له شبهة ليست تزول بكلام قريب وعظي، ولا حديث نقلي، فيكون أن يكون القول المترتب القولي رافعا شبهته، ودواء له من مرضه، فيستعمل معه ويحرس عنه سمع الصحيح الذي ليس كذلك، أو لرجل كامل العقل، راسخ القدم في الدين، ثابت الإيمان كأنوار اليقين، يريد أن يحصل هذا العمل ليداوي به مريضا إذا وقعت له شبهة، ويفهم به مبتدعا إذا نبغ، وليحرس به معتقده إذا قصد مبتدع أن يغويه، فتعلُّم ذلك لهذا الغرض فرض كفاية، وتعلم قدر ما يزيل به الشك والشبهة في حق المشكك فرض عين، إذا لم يكن إعادة اعتقاده المجزوم بطريق آخر سواه، فمن وقعت له شبهة جاز جوابه إذا أمن عليه وعلى غير من التشويش» [1].

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٤٩، و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ،ص: ١٣٦-١٤٠، و المجموع للنووي، ص: ٨٩-٩٠

٢٠- التقليد فيما يطلب الجزم

ذكر ابن حمدان أنه لا يجوز التقليد فيما يطلب الجزم به، فلا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، ونبوة الرسل وغير ذلك من الأصول[١]. والمسألة خلافية، والمختار عند الشافعية وغيرهم أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب «عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف» .. وقالوا : العقائد الأصولية عقلية، والناس مشتركون في العقل .

ولكن هناك من الفقهاء من يرى جواز التقليد ؛ استنادا إلى أنه لا يجوز أن يكلف العوام لاعتقاد الأصول بدلائلها، لما في ذلك من المشقة . وقيل : بل يجب التقليد، والاجتهاد فيه حرام، و لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق : ذهب قوم من كتبة الحديث، أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب[٢].

٢١- التقليد فيما يطلب بالظن :

و للعلماء فيها ثلاثة آراء: فرقة أوجبت التقليد، وقالوا: يجب مطلقا، ويحرم النظر، وهو منسوب إلى بعض الحشوية.

---

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٥٠.

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشي، ج ٨/ ٣٢٤-٣٢٦ طبع دار الكتبي .

وفرقة حرمته، وهم المعتزلة ووافقهم ابن حزم،و مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١].

وفرقة توسطت فيجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وعليه الأئمة الأربعة، ووجوب تحريمه على المجتهدين قوله تعالى :﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[٢]، وعن ابن مسعود. رضي الله عنه أنه قال: «لا يقلدن أحدكم دينه، رجلا، فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر»[٣]. وأما وجوبه على العامة، فلقوله تعالى:﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٤]، وقوله : ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[٥]، فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم[٦].

---

(١) التغابن :١٦.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم : ٨٦٧٧، ج٨/ ٦٣.

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) التوبة : ١٢٢.

(٦) راجع : البحر المحيط للزركشي، ج ٨/ ٣٢٨-٣٣٠.

٢٢- الإفتاء لمن لا تجوز شهادته له :

ويجوز للمفتي أن يفتي من لا تجوز له شهادته له أو القضاء، باتفاق، لأن الإفتاء يجري مجرى الرواية، هي كالحكم العام بخلاف الشهادة والحكم فهي حكم خاص، ولكن لا يجوز له أن يحابي أباه أو ابنه، فيفتي له بشيء ويفتي غيرهم بضده، لأن هذا طاعن في عدالته، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي التخصيص، مثل أن يكون هناك قولان في المسألة، يفتي من له صلة به بالإباحة والأجنبي بالمنع (١).

وهذا كلام يحتاج إلى إعادة نظر، فإنه من أمانة العلم أن يتجرد المفتي في فتواه، وأن ينظر الحالة التي أمامه ،وأن ينسب لها الحكم المناسب في الفتوى، و ألا يكون للقرابة دخل في هذا، لأن الله تعالى سائله لماذا أفتى هنا بالإباحة وهناك بالمنع، ولم يقل أحد من الفقهاء أن القرابة سبب في تيسير الفتوى، ولا كون السائل أجنبيا يجعله يأخذ بالأحوط، ولو كان هناك مجال للتخير، لكان العكس ،ولكنا لا نقول بهذا ولا ذاك، بل ينظر المفتي إلى كل مسألة وما يناسبها من الإجابة التي يظن أنها أقرب للصواب، حسب حال السؤال، وأن ينزع من نفسه أن تكون القرابة مؤثرة في الحكم، لأنه يوقع عن الله في الفتوى، و الله لا يحابي أحدا على حساب أحد.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ،ج٤٢/ ١٦١، و كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٦/ ٣٠٠.

٢٣- إفتاء المفتي لنفسه :

ويجوز أن يفتي لنفسه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث وابصة : «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»(١) . فيكون المفتي أولى من غيره بأن يفتي نفسه، ولكن لا يجوز له أن يفتي غيره في المسألة بالمنع ونفسه بالإباحة، وأن يتخير الأيسر له دون غيره، وقد نقل الإمام ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية قوله : «سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل»(٢) .

وإن كان ثمة خصوصية لإفتاء المفتي نفسه، فأحب أن يراعي الأصلح لدينه، فلا يدفعه كونه مفتيا لنفسه أن يأخذ بالأحوط والأورع دائما، ولا أن يأخذ نفسه بالأيسر دائما، بل يتخير لنفسه الأوفق له، فإن كان التيسير أوفق، أخذ به، وإن كان الأحوط والأورع أولى، أخذ به، لا أن يجعل نفسه على الأورع دائما، ولا الأيسر دائما، لأن علمه بنفسه أكثر من غيره يجعله أقدر على الإفتاء لغيره .

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة، باب جماع أبواب أسئلة اليهود، ج ٧/ ٥٠، و الدارمي في سننه، باب دع ما يريبك، ج٨/ ٢٨، ومسند أبي يعلى، ج ٤/ ١٤٨ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ،ج٤/ ١٦٢ .

٢٤- التجرد في الفتوى

ويجب على المفتي أن يتجرد في الفتوى، ويحرم عليه أن يفتي بالتشهي أو التخير، فلا يتخير من آراء الفقهاء ما يوافق هواه، بل يجعل الاجتهاد هو معيار الاختيار، ولا يؤثر هذا في إفتائه للناس، فإن كان لشخص عنده منزلة أفتاه وتخير له بما يحب ،وقد «حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال : وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا : لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك – رحمه الله – في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد[١].

والتجرد هنا يعني التوسط في الفتوى، بحيث لا يدفعه التشهي في أن يفتي بالإباحة مقابل حرمة، ولا أن يضيق على الناس خشية التشهي، بل يجرد قلبه لله تعالى حين الإفتاء، ويفتي بما يغلب على ظنه أنه الصواب الذي يقابل الله تعالى به .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ،ج٤٢/ ١٦٢، والبحر المحيط للزركشي الشافعي، ج ٨/ ٣١٨، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي، ج ١/ ٧٤، طبع دار الكتبي .

٢٥- تتبع الحيل

ويحرم على المفتي أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك؛ فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده. لكن يجوز له ذلك في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز، كما أرشد الرسول ﷺ بلالا إلى بيع تمر رديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا أجود، حتى يتخلص من الوقوع في الربا[1]. وقد أرشد الله - تعالى - نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، و «أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[2].

و للمفتي إن كان يعلم أن هناك من هو غيره يفتي بحيلة شرعية، تخرج المستفتي من الحرام إلى شيء يباح، أفتى له بخلاف مذهبه، أو أرشده، لأن تقديم التخلص من الوقوع في الحرام أولى من الإفتاء بمذهب الشيخ المتبع[3].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦/ ٣٠٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ،ج٤٢/ ١٧٠-١٧١.

(٣) راجع : الفروع لابن مفلح، ج٥/ ٣٦١، وشرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي الحنبلي، ص: ٣٦٠، مطبعة السنة المحمدية.

٢٦- الجواب عما لم يقع :

ولا يجب على المفتي أن يجيب العامي عما لم يقع [١]، ووردت في ذلك آثار [٢]، من ذلك ما ورد عن ابن عمر «لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى ذلك، وأن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات» [٣] . وعن معاوية بن أبي سفيان «أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل» [٤]، وكان من شأن الصحابة أن كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع [٥]، ولكن يستحب له الإجابة إن كان قادرا عليها [٦].

وفصل الإمام ابن القيم رحمه الله في المسألة، وجعلها على ثلاثة أضرب:

الأول: إن كان فيها نص من الكتاب أو السنة أو أثر من الصحابة، لم يكره له الكلام فيها.

---

(١) راجع : المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج١/ ٧٩، وشرح الكوكب المنير، ص: ٦٢٩.

(٢) هذه الآثار ذكرها الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين لابن القيم ،ج١/ ٥٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ج ١٤/ ٣١٦ ،و صحيح ابن حبان، ج٢٧/ ٤٨٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ج ١٤/ ٢٩٠.

(٥) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج١/ ٢٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٦/ ٣٠١.

الثاني: ليس فيها نص أو أثر، وهي بعيدة الوقوع، فيكره الكلام فيها.

الثالث: ليس فيها نص أو أثر، ولكنها ليست نادة، ومتوقعة الحدوث، استحب الجواب بما يعلم، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة، كان أولى[١].

٢٧- الإفتاء بخلاف النص:

يحرم على المفتي أن يفتي بما يضاد النص من القرآن والسنة الصحيحة، أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته»، أو عمن أكل ناسيا في نهار رمضان هل يتم صومه فيقول لا، وصاحب الشرع يقول يتمه، وأن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، والنهي من النبي ﷺ وارد في ذلك، وغير ذلك مما يخالف صريح النص المتفق على حكمه، «وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤/ ١٧٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٨٥-١٨٨.

٢٨- نسبة الفتوى لله ورسوله :

يحرم على المفتي أن ينسب الفتوى لله ورسوله إلا إذا كان هناك نص قاطع بهذا الحكم، فلا يقول : أحل الله كذا وحرم كذا، أو أحل الرسول ﷺ كذا، أو حرم كذا، إلا بها بدليل قاطع .

ودليل ذلك حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : «وإذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[١].

وقال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له : كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام [٢].

(١) الحديث رواه الإمام مسلم، ج٩/ ١٥٠، باب تأمير الإمام الأمراء، وهو عند الترمذي في سننه، ج٦/ ١٥٦، وابن ماجة في سننه، ج٨/ ٣٩١ باب وصية الإمام .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٤ .

٢٩- التأويل الفاسد لأجل الهوى

ولا يجوز للمفتي أن يخرج النصوص عن ظواهرها لتوافق مذهبه، فإذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة [١].

٣٠- الإعانة على إسقاط واجب

يحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها [٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٨٩-١٩٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٧٦.

٣١- التوقف عند غرض السائل

لا يجوز للمفتي أن يقتصر في الفتوى على غرض السائل والتوقف إن لم يوافق ما عند السائل، وأن يدله على غيره، إن كان ما عنده لا يوافق غرض السائل، بل مثل هذا لا يجوز، ولكن يجب التفصيل، فإن كان في المسألة نص قاطع، لم يسع المفتي ألا يفتيه بما يعلم أنه الحق، ولا أن يتوقف عند غرضه، أما إن كانت من مسائل الاجتهاد، فإن كان له رأي راجح أفتاه به، وإلا توقف، فإن علم المفتي أن المستفتي يدور على المفتين لينال غرضه، فلا يجب مساعدته، ولا إفتاء مثل هذا الصنف من الناس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلي، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾[١] فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم»[٢].

---

(١) المائدة: ٤٢

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٩-٢٠٠

٣٢- ترك التلفيق بين المذاهب:

ولا يجوز للمفتي أن يلفق بين المذاهب في الفتوى، فيفتي بصحة الصلاة لمن « مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالإجماع لأنه لم يجز على ما قاله الشافعي وحده رضي الله تعالى عنه ولا على ما قاله مالك وحده رضي الله تعالى عنه . وإنما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين لأنه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلا وكذا المأتي به ملفقا باطل بالإجماع فليتفطن لهذه القاعدة» (١).

وقال ابن عابدين : «وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا» (٢).

وقد ذكر ذلك الإمام القرافي، وقال : «ولقد سئلت مرة عن الوضوء في السراميز المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة بأثر ذلك الماء المباشر

---

(١) الفتوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي، ج ٤/ ٧٥-٧٦ ،طبع المكتبة الإسلامية

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الشهير بحاشية ابن عابدين، ج٣/ ٥٠٧، طبع دار الكتب العلمية. وهو حاشية على الدر المختار للحصفكي (١٠٨٨ هـ) والدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤هـ) فاجتمع في الحاشية جهود ثلاثة علماء وعرفت الحاشية باسم رد المحتارعلى الدر المختار في شرح تنوير الأبصار أو حاشية ابن عابدين - وقد توفي ابن عابدين قبل أن يتم حاشيته، فجاء ابنه الشيخ محمد علاء الدين (١٣٠٦ه) فأتم الكتاب في مجلدين وسماه: قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار.

لمواضع الخرز؟ وكان السائل شافعيا، فقلت له: أما مذهب مالك، فشعر الخنزير طاهر، غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك، فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك: مالك لعدم مسح جميع الرأس، والشافعي لكون الخنزير نجسا عنده»(١).

٣٣- الإفتاء في الحوادث المستجدة

اختلف العلماء فيما إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ على ثلاثة آراء :

الأول: يجوز، وعليه العمل عند الجمهور، فقد كان الأئمة يسألون عن أشياء ليس لهم فيها سابق،فما منعهم ذلك عن الاجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(٢)، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا.

---

(١) راجع : تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٤٨، والكتاب عبارة عن ست رسائل بنصوصها في آداب الفتوى، منسوبة لأصحابها .

(٢) الحديث رواه أهل السنن، راجع : سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ ج٩/ ٤٦٤، وسنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي يصيب، ج٥/ ١٦٠، وسنن النسائي، باب الإصابة في الحكم ،ج١٦/ ٢١٢، و سنن ابن ماجة، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج٧/ ١٠٣ .

والثاني : لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض، أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث : يجوز ذلك في مسائل الفروع دون الأصول، لتعلق الفروع بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها

ورجح الإمام ابن القيم التفصيل، وأن ذلك يجوز - بل يستحب أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها[١] .

٣٤- ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص

لا يجوز للمفتي أن ينسب الحكم إلى الله ورسوله ﷺ من حل أو حرمة أو وجوب أو كراهة أو إباحة إلا لما يعلم أنه كذلك بنص، أما ما يجده في كتب من يقلده فليس له أن يشهد على الله رسوله به .

و دليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : «وإذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[٢].

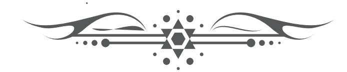
---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ٢٠٤ .

(٢) راجع: «مسلم» ٥/ ١٣٩(٤٥٤٢ و٤٥٤٣). وفي ٥/ ١٤٠(٤٥٤٤) وفي (٤٥٤٥) و«أبو داود» ٢٦١٢ وفي (٢٦١٣). و«ابن ماجة» ٢٨٥٨ والتِّرْمِذيّ» ١٤٠٨ و١٦١٧، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢(٢٣٣٦٦) وفي ٥/ ٣٥٨(٢٣٤١٨) قال : حَدَّثنا عَبْد الرَّحْمان، حدَّثنا سُفْيان.

قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له : ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة ؟، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام [1].



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣١- ١٣٢.

المبحث الخامس : كيفية الفتوى وآدابها

وقد ذكر الأصوليون آدابًا للفتوى يتحلى به المفتي حين فتواه، ومن ذلك:

١ - البيان المزيل للإشكال

يجدر بالمفتي أن يبين فتواه حتى لا يوقع المستفتي في حيرة، ومن ذلك أن يذكر له الحكم عاما، كأن يقول في مسألة ميراث: توزع حسب الفرائض التي أوضحها الله في كتابه . أو أن يقول يصح بشرطه، أو أن يقول يرجع فيه إلى رأي الحاكم وغير ذلك مما يوقع في الحيرة .

ودافع ابن القيم عن أن المفتي المضطلع في العلم له أن يتوقف في المسألة التي يعلم فيها خلافا، ويحكي الخلاف، كما كان الإمام أحمد والشافعي - رحمهما الله - يفعلان، فقد يسأل أحدهما فقول : في المسألة قولان[١] .

وهذا ليس بإفتاء، لأنه يسبب الوقوع في الحيرة، ولكن عمل المفتي الاجتهاد في أن يفتي بأحد الرأيين بما يناسب حال المستفتي، والجواب بوجود رأيين هو عمل الفقهاء وليس عمل المفتين، وقد يصدر المفتي الخلاف لبيان العلم، لا للإفتاء، ولكن يجب عليه أن يتخير أحد الآراء، إلا أن يبين أنه متوقف، ويبقى ذكر الاختلاف من باب النقل وليس الإفتاء.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٦-١٣٧ .

وله أن يجيب شفاهة، وتصح ترجمة السؤال إن لم يعلم لسان السائل، وكره البعض كتابة الفتوى، وكان بعضهم يستحب أن يملي المفتي ولا يكتب، ومن كان يكتب، كان يأتي بالورقة من عنده، فيكتب فيها السؤال والواجب[١].

٢- الإجمال والتفصيل

لا يصح الإجمال في حال التفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل له أن يستفسر إن كان يحتاج إلى مزيد من المعلومات، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، حيث سأله عن حقيقة الفعل ،هل زنى أم أتى مقدماته، ثم سأله هل به جنون، ثم سأله له به سكر أم لا، ثم سأله هل هو محصن أم لا، فلما تأكد من أنه أتى حقيقة الزنى، وأنه ليس مجنونا، ولا به سكر، وأنه محصن، أقام عليه الحد.

ومن ذلك ما روته **روته أم سلمة قالت** : «**جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء** »[٢]. فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال، **وكما**

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٠٠-١٠٢، و المجموع شرح المهذب للإمام النووي، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج٦/ ٣٠٥

(٢) الحديث متفق عليه : رواه البخاري، في باب الحياء من العلم، ج١/ ١٢٢، وباب إذا احتلمت المرأة، ج١/ ٤٦٩، وباب التبسم والضحك، وباب ما لا يستحيا من الحق .وهو عند مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة، ج/ ١٨٧

فعل النبي ﷺ مع النعمان بن البشير حين أتى يشهده على نحلة وهبها ولده، فقال: «أكل ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فارجعه.»[١]، وغير ذلك مما يفهم من هدي النبي ﷺ في الاستفتاء من حيث الاستفصال ليكون الجواب واقعا موقعا حسنا من السؤال[٢].

و له أن يكتب السؤال في رقعة، ، وله أن يجيب عما يراه حاجة للسائل، بشرط أن يكون هو كذا لو كان كذا وكذا، وله أن يقسم الإجابة إلى أقسام، وقد كره بعض الفقهاء ذلك، لئلا يحتال العامة، ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه [٣].

٣- التصبر على المستفتي

وخاصة إن كان بعيد الفهم، فليكن المفتي رفيقا به، صبورا عليه، حتى يوصل له فتواه على الوجه الحسن. وقد ذكر ابن الصلاح حكاية لأبي سعيد الشحام قال: رأيت أبا سهل الصعلوكي في المنام فقلت له: أيها الشيخ فقال: دع التشييخ فقلت: وتلك الأحوال فقال: لم تغن عنا شيئا فقلت: ما فعل الله بك قال: غفر لي بمسائل كانت تسأل عنها العجائز[٤].

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري، باب الهبة للولد، ٩/ ٨٧، وصحيح مسلم ،ج٨/ ٣٦٧.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ،ج ٤/ ١٤٣-١٤٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٠٢.

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٠٧-١٠٨، المجموع شرح المهذب، ج١/ ٨٣.

٤- كتابة الفتوى

وينبغي على المفتي أن يكتب جوابه بخط واضح، وسط في حجمه، ووسط في سطوره، وأن تكون العبارة واضحة صحيحة، بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة. واستحب بعض الفقهاء ألا تتفاوت أقلامه ،خشية التزوير عليه [(١)].

٥- الذكر عند الإفتاء

إذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة، وإن شاء غيرها، ولا يكتب فوق البسملة، وأن يبدأ الفتوى بالبسملة والحمدلة، ويمكن له أن يقول : والجواب عندنا كذا. أو : الذي نقول به، أو : نذهب إليه، أو : نراه كذا، وأن يختم بقوله :وبالله التوفيق، أو : والله أعلم، أو : والله الموفق[(٢)].

٦- الإكثار من الدعاء :

لما كانت الفتوى ليست بيانا للحكم فحسب، بل هي إنزال للحكم على الواقعة، كان من آداب المفتي أن يكثر الدعاء إلى الله تعالى يلهم الصواب

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١١٠-١١، والمجموع للنووي، ج١/ ٨٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١١١-١١٢، والمجموع للنووي، ج١/ ٨٣-٨٥، كنز الدقائق، لأبي بركات النسفي مع شرحه كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج٦/ ٢٩٠.

والتسديد، إذ الاجتهاد توفيق من الله مع الأخذ بالأسباب، وكم من الناس يمتلك المفاتيح ولكن لا يؤذن لهم بالفتح إلا بوقته وحينه.

و استحب أن يدعو عند كل فتوى، فإن لم يكن، فعند أول فتوى له في اليوم .

ومن ذلك أن يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١]،وأن يقول : «يا معلم إبراهيم علمني» اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال : والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه . وأن يقول : «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

(١) صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها - الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٢/ ١٨٥، و أخرجه أحمد ٦/ ١٥٦،و و«أبو داود» ٧٦٧ و«ابن ماجة» ١٣٥٧ و«التِّرمِذي» ٣٤٢٠و«النَّسائي» ٣/ ٢١٢.

إنك أنت العليم الحكيم». وورد عن مكحول أنه كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن ذلك أن يقول : « رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي» وأن يقول أيضا: «اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان» .

ويمكن له أن يقرأ الفاتحة، دعاء أن يفتح الله له ،وآية الكرسي وما تيسر له .

كما يستحب مصاحبة الأخيار، الذين يكشف لهم ما لا يكشف لغيرهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ; فإنهم تجلى لهم أمور صادقة . وذلك لقرب قلوبهم من الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب ; فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب . وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية[1].

---

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٢٢، و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١١١-١١٥، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٥٨-٥٩.

٧-الدلالة على المباح عند الإفتاء بالتحريم

إذا منع المفتي المستفتي من محظور ؛ دله على المباح، إذ ليس دور الفقيه مقصور على بيان الحكم، بل دلالته على البدل المباح أدعى لتطبيق حكم الله تعالى، وهذا هو المقصود من بيان الحكم، أن يتبعه الناس، ودليل بيان المباح عند الحكم بالمحظور ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»[١]، ومثاله ما فعله النبي ﷺ مع بلال من منعه من أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح[٢].

٨- مشاورة أهل العلم

و يستحب له أن يشاور أهل العلم في فتواه، وأن يباحثهم فيه، وإن كانوا دونه أو تلامذته، و ذلك طلبا للتوفيق من بركة الشورى، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٤

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧-١٩٩

(٣) الشورى :٣٨

عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا، وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فله أن ينفرد بالجواب(١).

٩- اختصار الجواب:

وعلى المفتي أن يختصر جوابه، وأن يفي بالغرض دون زيادة، لأن في الزيادة إشغالا عن المقصود، وليفرق بين الفتوى والتصنيف، والمفتي والمدرس، وكان هذا شأن علماء السلف .

قال أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب « الحاوي» : إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه : بأنه يجوز، أو لا يجوز؛ أو حق أو باطل.

وقد نقل الصيمري الشافعي عن شيخه أبي حامد المروذي أنه كان يختصر في فتواه غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه : لا. وبالله التوفيق.

ولم يرتض ابن الصلاح الاختصار على الجواب بنعم أو لا، أو حلال أو حرام ، ورأى أن هذا لا يليق بعي العامة ،وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧، و أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١١٠.

لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها . فإذا استفتي فيما يوجب القود أو الرجم، ذكر الشروط، وإذا استفتي فيمن قال شيئا يكفر به، لا يبادر بإباحة دمه، بل يقول :إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أوالإقرار، استتابه الحاكم فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قتل، وفعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره.

وإن كان الكلام يحتمل أمورا قال : ليسأل عما أراد بقوله، فإن كان كذا، فهو كذا، وإن كان كذا فهو كذا.

و إذا استفتي في التعزيز وجب عليه بيان القدر الذي يعزر به السلطان، ولا يتركه له، فيقول : يضرب ما بين كذا وكذا، ولا يزاد على كذا، خوفا من أن يضرب بفتواه ما لا يجوز إذا أطلق الجواب.

وإن قال عليه التعزير بشرطه أوضح الشرط، ولا يترك الأمر دون بيان[1].

وقد كان الإمامان ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله– لا يقبلان من المفتي بالإفتاء بالشرط دون البيان، وساق الإمام ابن القيم أمثلة على ذلك في عصـره.[2]

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١١٥-١١٧، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٥٩-٦٠، والمجموع للإمام النووي، ج٤/ ٨٥، وكشاف القناع للبهوتي، ج٦/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٦.

١٠- الاقتصار على ما جاء في الرقعة أو السؤال:

وليس للمفتي أن يكتب في جوابه ما زاد على ما جاء في الرقعة، بل يلتزم بما جاء فيها، وإذا علم المفتي أن الواقعة على خلاف ما جاء في الرقعة أفتى بما في الرقعة، ويقول: هذا إن كان الأمر على ما ذكر، و إن كان كيت وكيت، ويذكر ما علمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا . وله أن يزيد على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه [١].

١١- العدول إلى ما هو أنفع في الجواب

و للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وهذا منهج رباني مستاق من الكتاب والسنة، أما الكتاب، فكما قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [٢] فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف ; إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ ﴾ وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه.

---

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٢١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦١، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٥، و كشاف القناع للبهوتي، ج٦/ ٣٠٣،و إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧.

(٢) البقرة : ٢١٥.

أما السنة، فمن ذلك ما ورد عن نافع عن عبد الله قال : قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان **فليلبس الخفين** أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس.[١] سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل.

وماورد عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ **هو الطهور ماؤه** الحل ميتته[٢]، وأثنى ابن القيم على هذا المسلك وأنه «من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه»[٣].

(١) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري – اللباس – السراويل،و صحيح مسلم – الحج – ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم.

(٢) سنن أبي داود – الطهارة – الوضوء بماء البحر، وسنن الترمذي – الطهارة عن رسول الله – ما جاء في ماء البحر أنه طهور،و سنن النسائي – المياه – الوضوء بماء البحر.

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٢١.

١٢ –الحال مع فتيا الغير:

ولا يخلو حاله في هذا الأمر من أمور:

إما أن يكون المفتي أهلا للفتوى، وموافق له، فله أن يكتب تحت خطه ما يدل على موافقته إياه بشيء من الاختصار. و أما إن كان المفتي ليس أهلا للفتوى، فلا يفتي معه ،خشية أن يكون ذلك تقريرا لمنكر، وأن ينصح صاحب الرقعة بإبدالها، فإن أبى، أجابه مشافهة، إلا أن يكون عدم فتياه كتابة قد يضر بالمستفتين، فيكتب معه، فإن ذلك أهون الضررين، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله.

أما إن وجد فتيا من هو أهل لها، وهي خطأ مطلقا ،لمخالفتها ما هو مقطوع بصحته عند العلماء، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك خطئ على مذهبة قطعا، فلا يجوز له الامتناع عن الفتيا، لأجل تصحيح الخطأ، بل يكتب له أخرى، وينصحه بحرقها أو إتلافها.

أما إن كان المفتي أهلا للفتوى، ولكنه قال بخلاف ما يرى، فلا ينكر عليه، فليقتصر على كتب جواب نفسه، لا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة، ولا اعتراض.

ونقل الإمام ابن الصلاح حكاية عن العلماء في زمن الملك الملقب بجلال الملك من ملوك الديلم المتسلطين على الخلفاء، فلما زيد في ألقابه :» شاهن شاه الأعظم، ملك الملوك«، واستفتي أهل زمانه في هذا، فأجازه بعض

الشافعية وغيرهم، ولم يفت معهم القاضي أبو الحسن الماوردي، فكتب إليه الخليفة يخصه بالاستفتاء في ذلك، فأفتى بأنه لا يجوز، فتصدى له أبو الطيب الطبري، وأبو عبد الله الصيمري، فخطأهما الماوردي من وجوه أحدها :أنه لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، بل يجيب بما عنده[١].

١٣ -طلب الإيضاح إذا لم يفهم السؤال:

وليس للمفتي أن يجيب عن شيء لم يفهمه، أو أشكل عليه بعضه، فله أن يطلب زيادة شرح، أو يحيله على مفت آخر، عسى أن يكون أفهم منه، فإن فهمها كلها، ولم يرد أن يجيب عنها، أجاب عن بعضها، وتوقف عن البعض الآخر، وله إن فهم بعضه أن يجيب عما فهم، ويترك مالم يفهم.

و يمكن له أن يطلب مزيد شرح في الرقعة التي أرسلت إليه، أو لا يكتب شيئا أصلا .

وإذا فهم من السؤال صورة معينة، فله أن يحتاط لنفسه، فله أن يقول: إن كان الأمر كذا، فهو على النحو التالي، ويذكر الجواب[٢].

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٢٧-١٣٠، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٣، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٧-٨٨.

(٢) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٣٠ - ١٣١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٤-٦٥، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٨-٨٩.

١٤- ذكر الحجة والدليل

وللمفتي أن يذكر الدليل إن شاء، وخاصة في مواقع يحسن به ذكره، كأن يفتي فقيها، أما إن أفتى عاما، فلا يحسن له ذكر الدليل، إلا إذا أفتاه غيره بخطأ، فيحسن ذكر الدليل حينها .

ولم تجر العادة في ذكر طرق الاجتهاد ،ولا وجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء .

والعلة في ذلك أنه يفرق بين الفتيا والتصنيف، وأن يفرق بين المفتي والمدرس، كما قال صاحب الحاوي (١).

وفي ظني أن هذه مبالغة، وأن الحجة تقوية للفتوى، ولكن دون إطالة، وتعريف العامي في المصطلح لا يليق بأن يذكر المفتي الفتوى دون دليل، لكن ليس كل عامي يستحسن له الدليل، ولكن ذكر الدليل فيه إراحة للنفس من عدم التشكك في الفتوى ،وهو أدعى لقبولها والعمل بها، وهو المقصود منها ، نعم يفرق بين التصنيف والفتوى، ولكن ليس من آداب الفتوى عدم ذكر الدليل، بل الدليل هو تاج الفتوى وعمودها وأساسها، بل أحب إلي أن يذكر الدليل للعامي الذي لا يحتاج إلى دليل، لأن فيه ربطا بين الفتوى وبين الكتاب أو السنة وغيرهما من الأدلة، فيه إعلان لشأن الفتوى بدليلها .

---

(١) راجع: المجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٩، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٥.

وقد مال إلى ذكر الدليل في الفتوى ابن الصلاح، ورأى أنه « ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه : قال الله تبارك وتعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [(١)]

ويسأل : هل يطهر جلد الميتة الدباغُ؟

فيكتب : نعم، يطهر ؛ قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(٢)]، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها.[(٣)]

بل رأى الإمام ابن القيم أن ذكر الدليل والحكمة مما ينبغي على المفتي ذكره، حيث قال :» ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه ; فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته..»[(٤)].

---

(١) الطلاق : ٤.

(٢) سنن الترمذي – اللباس عن رسول الله – ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج٦/ ٣٣٨، وسنن ابن ماجه – اللباس – لبس جلود الميتة إذا دبغت، والسنن الكبرى للبيهقي، ج١/ ١٦، ومصنف عبد الرزاق، ج١/ ٦٣ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٣١–١٣٤ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٤/ ١٢٣ .

١٥- ذكر العلة والحكمة:

وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله إلى ذكر المفتي علة الحكم وحكمته، مستشهدا بأن من تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على علل الأحكام ومداركها وحكمه، ووجه مشروعيته، فورثته من بعده كذلك، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم ضرب لذلك عددا من الأمثلة، منها : النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، لما يترتب على ذلك من قطع الأرحام، وعدم بطلان القبلة في الصيام دون الجماع، غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة، ومنها النهي عن تخصيص ولد بهبة، حتى يكونوا في البر سواء، وغير ذلك[١].

١٦- التشديد والمبالغة في الجواب

ورأى بعض العلماء أنه يمكن للمفتي أن يحتاج في بعض الوقائع أن يشدد ويبالغ في القول، فيقول: وهذا إجماع المسلمين ،أو : لا أعلم في هذا خلافا، أو : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو : فقد أثم وفسق، أو : وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .[٢]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٤/ ١٢٣- ١٢٥.

(٢) راجع: المجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٩، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٥- ٦٦.

ويمكن أن يستعمل المفتي مثل هذه الألفاظ إذا كان يفتي بشيء مجمع عليه، أو هناك من يدعو لخلاف القطعيات في الدين، وهذا من باب نصرة الدين، مع التنبه ألا تأخذه الحمية في إخراج ألفاظ لا تليق بمقام الإفتاء، كي لا تصرف القلوب عما يخرجه من قول منسوب للشرع .

١٧- الميل مع المستفتي

وحذر الفقهاء من أن يميل المفتي في فتواه مع المستفتي أو خصمه، مثل: أن يكتب في جوابه ما هو له دون ما هو عليه، أو أن يبدأ في سائل الدعاوى والبينات ما يمكن أن يتخلص المستفتي، فيضيع حق الغير، بل لو سأله عن طريق اندفاع دعوى كذا وكذا لم يجبه، وله أن يسأل عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

ومع هذا، فإن وجد ما يرشد به المستفتي نبهه عليه مالم يكن هناك ضرر على غيره، كمن حلف ينفق على زوجته شهرا، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا يبريها، وكما حكي أن رجلا قال لأبي حنيفة - رحمه الله - : حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي، فقال : سافر بها[1].

---

(١) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي، ج١/ ٨٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٣٥-١٣٦، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٦.

١٨- الانتباه لمقصود المستفتي

ينبغي للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبرت عن مقصودها بألفاظ لا تدل عليها، فيجب الاحتراز من هذا والتنبيه إليه، و إذا استفتي المفتي بلفظ ما مثله يسأل عنه، فينبغي على المفتي أن يستكشف المقصود، ولا يفتي بناء على ظاهر النص، وخاصة إن كان هناك ما يدخل الريبة في نفس المفتي.

و قد سئل الإمام القرافي عن حكم عقد النكاح بالقاهرة، فتعجب من السائل، وما زال به يطلب منه مقصود سؤاله، حتى قال له : إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقال له الإمام القرافي : هذا لا يجوز بالقاهرة ولا بغيرها(١).

١٩- الانتباه إلى ريبة المستفتي وحاله

ينبغي للمفتي أن يتنبه إلى ريبة المستفتي وحاله، وألا يستنقطه بما يبيح له ما هو حرام في أصله، من خلال التلاعب بالألفاظ، أو تقديم صيغة الغالب فيها القول بالإباحة ومقصودها تحليل ما حرم الله، ومن ذلك:» نحو ظالم يسأل : هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ و يفهم المفتي أن يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول

(١) راجع : تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٥٠.

المفتي : إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

أو يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة : هل يجوز بيع العروض بالنقود؟ فإن قال له المفتي : يجوز، باع عرضا وردهما بألف درهم، بناء على هذه الفتيا، فيقيد المفتي بما يدفع الفساد المتوقع من جهته أو لا يفتيه أصلا، وهو الأحسن .

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنا لها، فرب حق أريد به باطل، وعن رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الله على خلقه»(١)، فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلما للوصول للمحارم، فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته(٢).

٢٠- الانتباه إلى قواعد الفروق عند التخريج على غير المنصوص

ينبغي على المفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوص عليها في مذهبه، ويريد أن يخرجها على المذهب أن يستحضر القواعد الإجماعية والمذهبية،

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن، راجع: فيض القدير للإمام المناوي، ج ٤/ ٣٨٢.

(٢) تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٥٢-٢٥٣.

وهل هناك ما يقدح في التسوية بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه، فإن كان هناك معنى مفقود في الصورة المخرجة امتنع عن التخريج، إذ القياس مع الفارق باطل، وبقدر ضعف المفتي على استحضار القواعد يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي إلا بما هو منصوص عليه في المذهب إن كان له اطلاع على منقولات المذهب، فإن لم يكن له اطلاع، امتنع عن الإفتاء، وكذلك من لم يكن له علم بأصول الفقه يمتنع عليه الفتيا[١].

٢١- ما ينبغي أن يكون عليه المفتي في زيه وهيئته

وعلى المفتي - كما هو الشأن في القاضي - أن يكون حسن الزي وليلبس ما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل [٢].

والعلة في ذلك كما قال القرافي «فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم تعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله»[٣].

ومثل ذلك ما أخرجه مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل

(١) تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٥٣- ٢٥٤.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمري، ج١/ ٣٢، طبع دار الكتب العلمية.

(٣) تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٥٩.

عليه ثيابه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب(١).

«واستحسن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة؛ لأن ذلك مشروع . وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال» وسأل مالك عن قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ فقال أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأي، وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ويردون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله (٢).

٢٢- حسن السريرة

وينبغي على المفتي أن يكون حسن السيرة والسريرة، وأن يقصد بعمله التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، وأن يصدع بالحق لا يخالف في الله لومة لائم، وأن يجتهد في إيصال الحق بالتطلف ،وأن يكون قليل الطمع، كثير الورع، وليبدأ في نفسه بكل ما يفتي به الناس، فهو أصل استقامة الخلق

(١) موطأ مالك - الجامع - ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي المالكي،ج ٧/ ٢٢٠.

بفعله، و متى كان المفتي متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله، ويسر قبوله على مستمعه[(١)].

٢٣- تنبيه السائل إلى الاحتراز عن الموهم

فعلى المفتي أن ينبه السائل على وجه الاحتراز مما قد يولد الوهم عند السائل بخلاف صواب القول، وهذا مستفاد من منهج النبي ﷺ في تقرير الأحكام من الأوامر والنواهي، من ذلك أنه ﷺ قال: «ولا ذو عهد في عهده» بعد قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» [(٢)]، وذلك رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم. وأنه عند الحديث عن القبور قال: «ولا تصلوا إليها» بعد قوله: « لا تجلسوا على القبور»[(٣)]، فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة.

ومثل هذا المنهج موجود في القرآن أيضا، ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا

---

(١) تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، وهي مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون، ص: ٢٥٩- ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب إيقاد المسلم من الكافر رقم (٤٥٠٧)، و أخرجه أحمد ١/ ١٢٢(٩٩٣) و»النَّسائي» ٨/ ١٩، وفي «الكبرى» ٨٦٢٩. وقال الحافظ: صححه الحاكم. راجع : بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر: ١ / ٢٤٦.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر رقم ٩٧١ ورقم ٩٧٢.

مَّعۡرُوفٗا﴾[١]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله :﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴾[٢] لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ أي ما نقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم[٣].

٢٤- التمهيد للحكم المستغرب:

ومن أدب المفتي أن يمهد للحكم إن كان مستغربا لا تألفه النفوس، فيكون التمهيد بمثابة الدليل عليه والمقدمة بين يديه، وهذا الأدب مستاق من القرآن الكريم، فقد مهد الله تعالى لقبول قصة ولادة المسيح عليه السلام بقصة ولادة يحيى بن زكريا، فإن النفس لما ألفت ولادة طفل من أبوين شيخين كبيرين، كان من السهل أن تقبل ولادة طفل من أم بلا أب، وكذلك الحال في التمهيد في تحويل القبلة بممهدات عديدة، من ذكر النسخ وأنه يأتي بخير منه، و التحذير من الاعتراض على الرسول، والتحذير بالإصغاء إلى

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الطور : ٢١.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤/ ١٢٢-١٢٣.

اليهود، وأن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر ، وإنما بتسليم الأمر لله، والانقياد لشرعه، والإخبار عن سعته، والتأكيد على صحة التوجه الأول مع التوجه الثاني، لأن كلاهما لله، و التذكير بعظمة البيت الحرام ومكانته، فكان كل هذا تمهيدا يخفف على المسلمين قبول تحويل القبلة [١].

٢٥- الحلف على ثبوت الحكم

و يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت حكمه، ليشعر السائل أنه على ثقة فيما أفتاه به، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها : ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[٢] والثاني : قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ﴾ [٣] والثالث : قوله تعالى ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [٤].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعا، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، وهذا أيضا مروي عن التابعين والأئمة دون نكير من أحد .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) يونس: ٥٣.

(٣) سبأ:٣.

(٤) التغابن : ٧.

وقد ساق الإمام ابن القيم عددا كبيرا جدا من قسم الصحابة والتابعين والسلف على أحكامهم [١]

٢٦- الإفتاء بألفاظ النصوص

ينبغي للمفتي أن يفتي بالألفاظ التي وردت في نصوص الكتاب والسنة، فإن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان هذا هدي الصحابة والتابعين والسلف، فكانوا أقل خطأ من غيرهم، وإنما كثر الخطأ عندما هجرت النصوص، ولجأ الفقهاء إلى ألفاظ المتون والحواشي، وعظموها، وقل الاستشهاد بالآيات والأحاديث في كتبهم وفتاويهم، بل أضحى غاية أحدهم أن يقول عن المصنف: وهذا نصه، وما شابه ذلك .

«فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا»[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٢٧-١٣٠ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٠- ١٣١ .

٢٧- استلهام الصواب من الله:

وينبغي للمفتي أن يفتقر قلبه إلى الله تعالى كي يلهمه الصواب وحسن الجواب، وأن يدله على شرعه الذي ارتضاه، فإذا طلب المفتي الحكم رجع إلى منبع الهدى والصواب من الكتاب والسنة وآثار الأصحاب، فإن وجدها، فليحمد الله، وإن أغلقت عليه، فليهرع إلى الله بالتوبة النصوح والاستغفار، فإن العلم نور يقذفه الله تعالى في قلب من شاء من عباده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، ولقد نقل الإمام ابن القيم من حال شيخه ابن تيمية – رحمه الله – إنه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ[(١)].

٢٨- الحذر في الإفتاء:

وينبغي للمفتي أن يكون حذرا، ولا يأمن لكل الناس، فإن طبائع الناس مختلفة، وربما أراد بعض الناس أن يستنطق المفتي بما يوافق هواه ويخالف شرع الله، فعليه أن يأخذ الحيطة والحذر، فلا يدع – مثلا – فراغا بين السطور، فإن رأى فراغا بين ثنايا السؤال، فله أن يأمر بكتابة ورقة أخرى، وله أن يأتي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣١- ١٣٢.

له بورقة يكتب فيها السؤال والجواب، وله أن يخط على البياض أو يشغله بشيء.

وليس الحذر في الكتابة كما يذكر الفقهاء قديما، وإنما الحذر يشكل كل ما يمكن أن يوقعه في خطأ من حيث لا يدري، أو يدلس عليه في السؤال، فإن الله تعالى ما نهانا عن الظن في كل حال، بل قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾(١).

قال القاضي أبو يعلى: هذه الآية تدل على أنه لم يُنْه عن جميع الظَّنّ؛ والظَّنُّ على أربعة أضرب. محظور، ومأمور به، ومباح ومندوب إِليه، فأمّا المحظور، فهو سوء الظن بالله تعالى، والواجب: حُسْنُ الظن بالله، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرُهم العدالةُ محظور، وأما الظن المأمور به، فهو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إِلى العِلْم به، وقد تُعُبِّدنا بتنفيذ الحُكم فيه، والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحُكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعُبِّدنا به من قبول شهادة العُدول، وتحرِّي القِبلة، وتقويم المستهلَكات، وأروش الجنايات التي لم يَرِدْ بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تُعُبِّدنا فيه بأحكام غالب الظنُّون. فأمّا الظن المباح: فكالشّاكِّ في الصلاة إِذا كان إماماً، أمره النبيُّ ﷺ بالتحرِّي والعملِ على ما يَغْلِب في ظنِّه، وإن

(١) الحجرات : ١٢.

فعله كان مباحاً، وإِن عَدَلَ عنه إِلى البناء على اليقين كان جائزاً. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذا ظَنَنْتُم فلا تحقّقوا»[١] وهذا من الظن الذي يَعْرِض في قلب الإِنسان في أخيه فيما يوجب الرِّيبة فلا ينبغي له أن يحقِّقه. وأما الظن المندوب إِليه: «فهو إِحسان الظن بالأخ المسلم يُنْدَب إِليه ويُثاب عليه»[٢].

٢٩- دوام التعلم والتصنيف:

وينبغي للمفتي أن يدوام الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء، ومطالعة وتعليقا، ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا، وألا يستنكف من أن يتعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين، أو في علم آخر، ولا يستحي من السؤال إن لم يكن يعلم، وقد امتدحت السيدة عائشة نساء الأنصار لحرصهن على التعلم، حيث قال: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، وقد ورد عن عمر وابنه عبد الله «من رق وجهه رق علمه»، وقال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون »، وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم، وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين،

(١) رواه ابن عدي، راجع : الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ج ١/ ٨٩.

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي تفسير الآية، وراجع الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ج١/ ٤٥.

وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين، وقد قرأ النبي ﷺ على أبي بن كعب، فينبغي متابعة التعلم، لأنها رأس ماله، وهي مقدمة على غيرها .

فإذا كان أهلا للتصنيف لم يتأخر عنه، لأن فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه ; لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

ولكن ليس له أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، بل لا يتسارع إلى إخراج التصنيف إلا بعد التحسين والتجويد والتهذيب والترتيب وتكرار النظر فيه، وأن تكون عبارته واضحة موجزة، فلا يوضح إيضاحا ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازا يفضي إلى المحق والاستغلاق، وأن يصنف فيما لم يصنف فيه غيره، إن كان هناك ما يغني عن مراده، أما إن كانت له زيادات واجتهادات فلا بأس، على أن يضمن كتابه ما سبق، وأن يوثق كل ما كتب، وأن ينسبه إلى أصحابه[(١)] .

٣٠- أدب النفس في الفتوى :

---

(١) راجع : المجموع شرح المهذب للنووي، ج١/ ٥٦-٥٧

وعلى المفتي ألا يغفل آداب النفس في الإفتاء، ومن ذلك ألا يريد بفتواه إلا وجه الله، وألا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما، وأن يتخلق بمحاسن الشرع من الخلال الحمية والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية .

ومن آداب النفس التي يحتاج إلى المفتي التخلي عن الرذائل، وخاصة أمراض القلوب من : الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس[١].

٣١- صون العلم ومكانته :

وينبغي على المفتي ألا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف.

ولكن إن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة

---

(١) راجع : المجموع شرح المهذب للنووي، ج١/ ٥٤-٥٥.

ابتذاله، فلا بأس بالذهاب للمتعلم، وبذل العلم له، المهم أن يقصد بذلك وجه الله، ولا يحط من مكانة علمه الذي وهبه الله تعالى له(١).

٣٢- تقديم الأسبق من الأسئلة

و يجب على المفتي أن يقدم الأسبق من الأسئلة، سواء أكانت في رقاع، أم كانت مشافهة، فيجيب الأسبق فالأسبق، فإن تساووا أو غاب عنه العلم بالسابق قدم بالقرعة . والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله ، وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثر المسافرون والنساء ، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة . ثم لا يقدم أحدا إلا في فتيا واحدة (٢).



(١) راجع : المجموع شرح المهذب للنووي، ج١/ ٥٥.

(٢) راجع : أدب المفتي والفتوى لابن الصلاح، ص: ١٣٥، والمجموع للنووي، ج ١/ ٨٦-٨٧.

المبحث السادس: ضوابط الفتوى في النوازل والمستجدات

مقدمة:

يستصحب في الإفتاء في القضايا النازلة أحكام الفتوى وآدابها كما ذكرها علماء الأصول مما هو مبين في كتبهم، ولكن يضاف إليها بعض الضوابط الأخرى التي تلتصق التصاقا شديدا بالمستجدات، بحيث تمثل خصوصية للفتوى في النوازل والمستجدات، ومن أهم تلك الضوابط:

الضابط الأول: فهم المسألة فهما دقيقا:

ذلك أن الإفتاء في النازلة ليس مجرد نقل رأي لأحد الأئمة، ولكنه إعمال للعقل على قواعد الشرع؛ فالإفتاء هنا أشبه بالمعادلات الرياضية والكيمائية التي تحتاج إلى إعمال أدوات مع حسن تفهم وتدبر.

فعلى المفتي جمع المعلومات الكافية حول القضية، وإعطاؤها حقها من الإيضاح والاستيعاب(١). وذلك أنه لا يمكن للإنسان أن يحكم على شيء

---

(١) راجع: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، أستاذ مشارك في كلية الشريعة –بجامعة الشارقة وجامعة صنعاء، ص: ٢٥٤.

إلا إذا كان عنده تصور كامل عنه، ولهذا حدد أبو البقاء الفتوحي[١] أن علم أصول الفقه يُستمد من ثلاثة أشياء: من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام؛ فالأحكام إما أن تثبت من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه، فهو تصور الأحكام. وقال: «وأما توقفه من جهة تصور ما يدل به عليه، من تصور أحكام التكليف، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٢].

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم فقال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. ولد (٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه.له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة. الأعلام للزركلي، ج ٦/ ٦، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي،ص: ٨٧ وكشف الظنون، ج ٢: ٤٤٧.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ص:١٤-١٥، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد طبع: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية -، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»(١).

فالتصور جزء أصيل من عملية التمهيد للإفتاء، وبدونه يكون الإفتاء خارج الإطار الصحيح، بل يوقع غالبا في الخطأ والزلل؛ لأن صحة الحكم تتوقف على صحة التصور.

فالاشتراك في الحكومة الانتقالية بالعراق مثلا، أو الاستفتاء على الدستور العراقي في ظل الاحتلال، أو الموافقة على الاعتراف بدولة إسرائيل بحدود عام ١٩٦٧م، أو الحكم على جواز إنتاج فيلم عن المسيح، أو مسألة المرابحة للآمر بالشراء أو غيرها من الأمور المستحدثة يجب أن تدرك أولا، حتى لا يفتى بخلاف مقتضى النصوص ومقاصدها.

وكما يرى الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أن المتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج١/ ٦٩.

التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرًا ويدرسها جيدًا، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيما ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة[١].

الضابط الثاني: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية:

فعلى المفتي أن يحلل القضية المركبة إلى أجزائها التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل[٢]؛ وذلك لأن المسائل إما بسيطة لا تحتاج إلى تحليل، أو مركبة، وتلك التي نحتاج إلى تحليلها قبل إبداء الرأي فيها.

الضابط الثالث: التمهل وإعطاء البحث والفكر وقته:

فمن الواجب على المفتي ألا يتعجل بإخراج رأي، وخاصة أن النازلة غالبا ما لا يكون فيها رأي.

(١) راجع: الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٧٤، طبع دار الصحوة.

(٢) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص: ٢٥٥

وقد ورد عن الإمام مالك(١) أنه كان يجلس في المسألة الليالي العديدة حتى يصل فيها إلى رأي، بل ربما تطول كما قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»(٢)؛ فإدراك طبيعة الإفتاء تدفع المفتي إلى التمهل والتثبت، كما قال الإمام ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب»(٣).

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد سنة ٩٣هـ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري. ميلاده ووفاته بالمدينة. من تصانيفه: « الموطأ «، و» تفسير غريب القرآن «، وجمع فقهه في « المدونة «. وله « الرد على القدرية «، و» الرسالة « إلى الليث بن سعد. توفي سنة ١٧٩ هـ. راجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ص ١١ – ٢٨، دار الكتب العلمية – بيروت، تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ١٠ / ٥. طبع: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج١ / ٤٣٩، دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود ج١/ ١٧٨ ـ مكتبة الحياة ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ج١/ ٩.

الضابط الرابع: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية:

يجب الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية، واستفسارهم، والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضيحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما يحيط بها من ملابسات(١)، عملا بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢)، وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا ينبغي للعالم أن يسكت عن علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله. وقد قال الله ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فينبغي للمؤمن أن يعرف عمله على هدى أم على خلافه»(٣).

فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، أو تتعلق بالسياسة رجع فيها إلى أهل السياسة، أو كانت قضية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية، وجب الرجوع فيها إلى علماء الاجتماع، أو كانت مسألة إعلامية رجع فيها إلى علماء الإعلام، أو فنية، رجع فيها إلى

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص: ٢٥٥.

(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء:٧.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وقد أجمعوا على ضعفه. راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج١/ ١٦٥، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت – ١٤٠٧.

أهل الفن وخبرائه، وهكذا في كل فن وعلم. فاستقلال الفقهاء بالإفتاء دون الرجوع إلى أهل الاختصاص يوجب نقصا في التصور والإدراك، مما يترتب عليه خلل في التكييف الفقهي للمسألة، وخروج الاجتهاد عن مساره الصحيح.

الضابط الخامس: الإفادة من اجتهادات السابقين:

فربما ظن المفتي أنه لم يسبق في اجتهاده، وقد سبقه غيره ممن عاصره، بل ممن سبقه. وقد قال ابن عبد البر[1]: «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»[2]، ومن ذلك، فعلى المفتي و الفقيه أن يفيد من كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، وأن يرجع إلى قرارات المجامع الفقهية، كمجمع

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة سنة(٣٦٨هـ). من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة: (٤٦٣هـ).. من تصانيفه: « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار «، و» التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد «، و» الكافي « في الفقه. راجع: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ج ٣ / ٣١٤، طبع: دار ابن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، ج ٤ / ٥٥٦ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سالم هاشم، والأعلام ج ٩ / ٣١٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، ج٢/٤٧ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨.

البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه بالهند، ومجمع فقهاء أمريكا الشمالية، ولجان الإفتاء كلجنة الفتوى بالجامع الأزهر، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة البحوث العلمية الدائمة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، أو غيرها من لجان الإفتاء الجماعية، وغيرها من الهيئات والمؤسسات واللجان الفقهية والإفتائية.

الضابط السادس: تفعيل المقاصد الشرعية، وفقه الأولويات وفقه المآلات:

وهي أصول عظيمة في طبيعة الاجتهاد المعاصر، كما يقول الإمام الشاطبي[(١)]: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. أخذ عن أئمة، منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه « أربع مجلدات «، و» الاعتصام «، و» المجالس « شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. راجع: الأعلام للزركلي ١ / ٧١.

الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنْ له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(١)].

الضابط السابع: مراعاة المصالح المتغيرة والمستجدة:

فالفتوى بنت بيئتها وزمانها، ومن سنن الله - تعالى - في الكون التغير والاختلاف، قال ابن القيم: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل،.. وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم»[(٢)].

---

(١) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ج٥/ ١٧٨، تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣/ ٦٦.

وقال: «..... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»(١).

والناس إزاء هذه المصالح المستجدة نوع من ثلاثة:

- إما أن يحاول أن يجد لها شيئا مما سبق من كتب الفقه القديمة.

- أو أنه يسارع للتحريم.

- أو أنه يبيحها من باب الضرورة.

والطرق الثلاثة لا تولد اجتهادا معتبرا، بل لا بد من الاجتهاد بأدواته وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي في النازلة أو المستجدة(٢).

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند الحديث عن المصالح وترتيبها ودرجاتها، فيقول: «.... القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣/ ١١.

(٢) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص: ٢٧٢-٢٧٣.

لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[١].

الضابط الثامن: اعتبار اختلاف العادات والتقاليد:

فاختلاف العادة والعرف، يوجب اختلاف الفتوى؛ «لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام»[٢]، و»الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك»[٣].

وقد اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبرًا؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي باختصار:-

- ألا يكون مخالفا للنص، بل يكون عرفا صحيحا.

- أن يكون مطردا أو غالبا.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، ج٢/ ٢٢، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ج١/ ٤٠، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) السابق، ج١/ ٧٢.

- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه، بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

- ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه..[١].

الضابط التاسع: تحصيل دربة الإفتاء:

وذلك بملازمة المفتين الثقات، وتحصيل طريقتهم وتشرب منهجهم، ومعرفة عللهم، والوقوف على مناهجهم، وعدم الاقتصار على ما جاء عنهم في الكتب، فتحصيل ملكة الإفتاء لا تتأتى من الكتب وحدها، وقد حذر الإمام اللخمي[٢] من الاعتماد على الكتب في فتاوى النوازل، ورأى أن «العمل

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان،ص: ٢٥٦-٢٥٧ طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م، الطبعة: الخامسة. وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص:٢٤٨-٢٤٩، طبع دار الفكر العربي، سنة: ٢٠٠٦م. ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص: ٣٤٠، طبع دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم، سنة: ٢٠٠٣هـ، الطبعة: الأولى

(٢) أبو الحسن على بن محمد الربعي فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث قيرواني الأصل نزل سفاقس وتوفى بها صنف كتبا مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه» النصرة « أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله « فضائل الشام» أيضا..لا يعرف تاريخ ميلاده على وجه التحديد، وتوفى سنة ٤٧٨ هجرية راجع: الوفيات لابن قنفذ، ج ١/٨، والأعلام للزركلي، ج ٤/٣٢٨، وموسوعة الأعلام، وزارة الأوقاف المصرية، ج ١/ ٤٨٧

بالكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطأ من وجوه منها: أن النازلة لا تجيء مثل نص الكتاب إلا نادرا، وأكثر ما يجيء شبيه لها، أو لا علم له بالأصول التي قام بها القوم، يخرج من الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم»(١).

الضابط العاشر: إدراك الأصول الفقهية:

فلا بد للمفتي في النوازل أن يدرك أصول الفقه من الأدلة والأقيسة والعلل، فيعرف رتب العلل ونسبتها إلى المصالح، الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ومن أي مرتبة من مراتب المناسب، على آخر ما هو مبسوط في أصول الفقه. ولا يعدو في النظر المطابقة بين تحقق العلة أو الدليل في القضية الجديدة والقضية المخرج عليها(٢).

الضابط الحادي عشر: الوسطية (٣) المعتمدة على الأدلة:

فلا هو يشدد على الخلق ويبحث عن الشدائد ليعرف بين الناس أنه يحافظ

---

(١) نوازل البرزالي، لأبي القاسم بن أحمد البرزالي المالكي، ج١/ ٨٣، طبع دار الغرب الإسلامي.

(٢) راجع:الفروق للقرافي، ج٢/ ١٠٩

(٣) الوسطية تعني الأقوم والأعدل، كما أنها تعني الاعتدال والبعد عن الشطط، كما تعني الموازنة وعدم الانحراف لا إلى إفراط ولا تفريط. راجع: الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، للدكتور:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص:.٢٣ نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى١٤١٨: هـ. ومجمل التعريف غير منقول، بل ما ارتضيته من مفهوم المصطلح.

على الدين، وهو بهذا يداهن العامة، ولا هو يتساهل فيخالف الثوابت؛ فالوسطية سمة هذا الدين، وقد قرر الإمام الشاطبي – رحمه الله– أن «المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن قصد المذهب الوسط مذموما عند العلماء»(١).

الضابط الثاني عشر: مراعاة موجبات تغير الفتوى:

وهي أربعة: تغير الزمان والمكان والحال والعرف. وجعلها شيخنا العلامة القرضاوي عشرة، هي: تغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعموم البلوى، وتغير المكان، وتغير الزمان، وتغير الحال، وتغير الرأي والفكر، وتغير العرف(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج٤/ ٢٥٤

(٢) راجع: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي. بحث ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.ج١/ ٤٦٣-٥١٨

والحديث عن تغير الزمان والمكان والحال والعرف مبثوث في كتب الأصول، ولكن الذي يهمنا هو ما أضافه شيخنا العلامة القرضاوي، ونحن نوجزه هنا على النحو التالي:

الأول: تغير المعلومات:

وهو أن يبني المفتي فتواه على معلومات شرعية، ثم يتبين له خلافها أو عدم صحة ما بنى عليه، كأن يغيب عنه أقوال، أو أن يبني فتواه على حديث ثم يتبين له أنه ضعيف، أو لا يكون له علم بحديث في المسألة ثم يعلم صحته. ومن ذلك مخالفة تلامذة أبي حنيفة له فيما يقارب من ثلث المذهب، واختلاف آراء الشافعي(١) بعد نزوله مصر في عدد من المسائل لم يكن تغير البيئة وحدها، ولكنه أيضا لأنه سمع معلومات لم يكن سمعها من قبل، وقد غير الشيخ القرضاوي فتواه في بقاء المرأة مع زوجها غير المسلم بعد إسلامها بعد اطلاعه على كتاب (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم، وقوله بجواز

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي. من بني المطلب. ولد سنة ١٥٠هـ، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي. من تصانيفه: « الأم « في الفقه، و» الرسالة « في أصول الفقه، و» أحكام القرآن «، و» اختلاف الحديث « وغيرها. راجع:الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ج ١ / ٣٢٩، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، وطبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ج١ / ٢٨٠ - ٢٨٤، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، وتاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ج ٢ / ٥٦ - ١٠٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

ميراث المسلم من غير المسلم بعد إفتائه بالحرمة، واختلاف فتوى العلماء في التدخين بعد تغير المعلومات، وكذلك الشأن في مدة الحمل بعد الاطلاع على المعلومات العلمية، كأن يقال: إن أقصى مدة للحمل (سنتان أو أربع أو غيرهما) لما يعرف بالحمل الكاذب، وكذلك أيام الحيض والنفاس، وأقلها وأكثرها حيث إنها بنيت على العرف. ومن ذلك أيضا ما يدخل في المفطرات، ومنه ما يدخل الجوف، والمنفذ الطبيعي للجوف هل هو الفم والأنف أم يدخل معه الأذن والعين، فيدخل فيه قطرة العين والأنف، وقد تغيرت الفتوى قديما وحديثا بشأنها، فقد أثبت الطب اتصالا بين الفم والأنف، ولا يثبت وجود اتصال بين الأذن وأي جهاز آخر في الرأس.

الثاني: تغير حاجات الناس:

فتحديد الضرورات والحاجات والكماليات له ارتباط بالعصر المعيش، وما كان كماليا في زمن، ربما أضحى حاجيا أو ضروريا في زمن آخر، وقد أدرك الفقهاء القدامى هذا المعنى، ومن ذلك اتخاذ ابن أبي زيد القيرواني[١] كلبا ليحرسه من السرقة، ولما عوتب في هذا وأن مالكا - إمام مذهبه- كره اقتناء الكلاب، قال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا، وما

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. ولد فيها سنة ٣١٠هـ، ونشأ بها، وتوفي فيها سنة ٣٨٦هـ. كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول. له عدة تصانيف من أهمها: «كتاب النوادر والزيادات»؛ و«مختصر المدونة»؛ و«كتاب الرسالة». راجع: معجم المؤلفين ٦/ ٧٣؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٠؛ وشذرات الذهب ٣/ ١٣١.

يفعله اليوم بعض المسنين في الغرب من اتخاذ الكلاب لتؤنس وحشتهم بعد ترك الأولاد والأحفـاد لهم يعد من باب الحاجات وليس الكماليات، واقتناء بعض الأجهـزة كالثلاجة والمكيف والسيارة في بعض الدول لم تعد من الكماليات، ولهذا أثره في حساب الزكاة، لأنه يستثنى من مال الزكاة الضرورات والحاجات، والتعليم اليوم أضحى من الحاجات فيدخل فيما يجب على الرجل أن ينفق على من يعول من الأولاد والزوجة، وجواز اشتراط الزوجة في العقد أن تكمل تعليمها، وبيوت السكنى في القديم غير الحديث؛ فالأثاث والمساحة وغيرها اختلف من زمن لآخر، وشراء البيوت للفقراء من المسلمين في بلاد الغرب من البنوك أضحى من الحاجات التي تختلف معها الفتوى والاجتهاد، وترجيح جواز أن تطوف الحائض طواف الإفاضة؛ لأن الذهاب إلى الحج أصبح عملية تنظيمية يصعب معها الانتظار كما كان في الماضي، مما يجعل ترجيح رأي الإمامين ابن تيمية(١) وابن القيم

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران سنة: ٦٦١هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاويه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلا. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف، فقيها، أصوليا، مفتيا، ملأ علمه الأرض، وكتب الله – تعالى – له القبول. توفي سنة: ٧٢٨هـ. من تصانيفه «السياسة الشرعية»، «ومنهاج السنة»، وطبعت «فتاويه» في ٣٥ مجلدا. راجع: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ج٧ / ١١، طبع: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، والمعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ج١ / ٨٠ مكتبة الصديق – الطائف – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، والدرر الكامنة، ج ١ / ١٤٤، والبداية والنهاية، ج ١٤ / ١٣٥.

أولى، وغيرها من المسائل التي تنبي على تغير حاجات الناس من عصر لعصر ومن مصر لمصر.

الثالث: تغير القدرات والإمكانيات:

فقد تغيرت القدرات والإمكانيات في عصرنا الذي شهد الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الإلكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات، وهناك أحكام فقهية ترتبط بالقدرة؛ فالعلاج قديما كان يحكم عليه بالجواز، بل ذهب بعض الفقهاء أنه خلاف الأولى، ولكن مع تطور الطب كان من الواجب أن يتغير حكم التداوي إلى الوجوب رفعا للضرر، وحفاظا على النفس، ومن ذلك نهي النبي (ﷺ) أن يطرق الرجل أهله ليلا[1]، حتى لا يكون من باب التخوين، وأن تتهيأ المرأة لزوجها، ولكن من اليسير الآن الاتصال بالزوجة من خلال الهاتف، كما أن مواعيد السفر أضحت منضبطة خارج إرادة الإنسان، ومع هذا يتغير الحكم. ومن تغير الإمكانيات ما قال به الفقهاء من وجوب سفر المرأة مع زوجها في أي بلد هو فيه إذا أعطاها المهر كاملا، ولكن رأى بعض فقهاء الأحناف أن هذا تغير، إذ كان الزوج مؤتمنا

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة، رقم (٧١٥) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٧٧٦)، وغيرهما.

على زوجته، أما وقد فسد الحال فلها أن تشترط، غير أن هذا الحكم قد يتغير مع تغير القدرة على الاتصال بالأهل وسهولة الانتقال إليها.

الرابع: عموم البلوى[(١)]:

وقد جعل الفقهاء عموم البلوى من المخففات، ولكن اعتبارها من المخففات إنما يكون في الأحكام المختلف فيها، لا الأحكام المقطوع بحرمتها، ومن أمثلة ذلك أن بعض الفقهاء كانوا يفتون بعدم قبول شهادة من يكشف رأسه ومن يأكل في الطرقات، ولكن الفقهاء في الأندلس غيروا فتواهم لما رأوا الناس تأثروا بغيرهم وكشفوا رؤوسهم، وكذلك الحال في قبول شهادة حالق لحيته، فلو أخذ برأي من قال بهذا ما قبلت شهادة أحد في عدد من الدول، أو ندرت، ومشاهدة التلفاز اليوم من عموم البلوى، فقد كان البعض يحرم التلفاز لأنه قائم على التصور، لكن اليوم ما ينبغي أن يقال بحرمته، بل يجب التمييز بين خيره وشره. وعمل المرأة في جميع الميادين الآن يوجب اختلاف الفتوى مع قبول عملها بالضوابط الشرعية.

---

(١) عموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. راجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج ٣/ ١٦ طبعة دار الكتاب الإسلامي، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ج١ / ٢٠٦ طبعة إحياء التراث.

الخامس: تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

فيجب في الاجتهاد الفقهي مراعاة سنة التطور؛ فعلاقة المسلمين بغيرهم أضحت متغيرة، ومن هنا يجوز ألا نطلق على «أهل الذمة» هذا اللقب، ونسميهم (مواطنين)، إن كانت تسميتهم بـ(أهل الذمة) تضايقهم. ومن ذلك الإفتاء بوجوب الجهاد مرة في السنة؛ لأن حكم جهاد الطلب فرض كفاية، مما دفع بعض الجماعات الجهادية إلى محاربة العالم كله، ومثل هذا الحكم يجب أن يتغير مع تغير الأوضاع السياسية ووجود معاهدات دولية بين الدول كلها، وأننا جزء من هذا العالم. ويمكن حمل حكم وجوب الجهاد وجوبا كفائيا على الاستعداد له. وكذلك فتوى تهنئة النصارى والقول بتحريمها قد يتطلب اجتهادا معاصرا مع تغير الواقع الذي نعيشه، وخاصة مع الأقليات المسلمة بالغرب. ومن تغير الفتوى لتغير الظروف بعض الأحكام المتعلقة بالحج التي توجب التيسير لتغير الظروف، ومن ذلك الإفتاء بجواز الدفع من عرفات وترك المبيت في مزدلفة، وترك المبيت بمنى أيام الرمي وجواز الرمي قبل الزوال وغيرها.

السادس: تغير الرأي والفكر:

وفرق بين تغير الرأي والفكر وتغير المعلومات، وذلك أن المقصود من تغير الرأي والفكر هو تغير المنهج، فقد ينتقل المفتي من التشديد إلى التيسير،

أو من الحرفية إلى مراعاة المقاصد، ومن أمثلة ذلك في القديم: تغير رأي عمر - (رضي الله عنه) - في المسألة (الحمارية أو الحجرية)(١)، وتوريثه الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم، وربما ما حفظ عند بعض الأئمة من تغيير رأيهم في عدد من المسائل كالشافعي ومالك وأحمد(٢) مرجعها إلى تغير الفكر، ومن الحديث: رجوع الشيخ القرضاوي من الإفتاء بتحريم شراء البيوت بالغرب من البنوك التجارية إن لم يوجد بنك إسلامي حيث كان يفتي بالحرمة ويخالف شيخه الشيخ مصطفى الزرقا، ولكنه انتهى به النظر والفكر

(١) صورتها: امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخا وأختا لأم، وأخوين شقيقين، وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك؛ لمشاركة أولاد الأب والأم لأولاد الأم في الميراث. كما تسمى، الحمارية والحجرية واليمية أيضا. لأنه روي أنه لما استفتي عمر في المسألة، أفتى بعدم مشاركة الإخوة لأب وأم للإخوة لأم في الميراث، فقال له الإخوة لأب وأم: هب أن أبانا كان حمارا، وفي رواية حجرا ملقى في اليم. ألسنا من أم واحدة؟ فرجع عن رأيه الأول، وأفتى بالتشريك. وقيل له: لقد أفتيت سابقا على غير ذلك. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. الموسوعة الفقهية، ج ٣/ ٧٦. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل.، ولد ببغداد عام (١٦٤هـ). وهو وأحد أئمة الفقه الأربعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي. أصله من مرو امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته. له « المسند « وفيه ثلاثون ألف حديث، و» المسائل «، و» الأشربة «، و» فضائل الصحابة « وغيرها. الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ / ٤ - ٢٠، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ج ١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣، مكتبة المعارف - بيروت، بدون تاريخ.

إلى القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه غالبية أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[١].

السابع: تغير الأشخاص:

فقد اعتبر الدكتور علي جمعة من موجبات تغير الفتوى الشخصية الاعتبارية، وعرفها بأنها: مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه. وتعتبر الدولة أقدم شخصية اعتبارية، ثم عرف الفقه بيت المال والوقف والمسجد، ثم ظهرت صور معاصرة للشخصية الاعتبارية كوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، وكذلك: الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ونحوها. وهناك فروق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية، ولكن الأهم هنا هو اصطحاب ما أشار إليه الفقهاء من تغير الأحكام فيما يخص الشخصية الاعتبارية، مثل: عدم وجوب الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها، ومن المسائل التي يجب النظر إليها بنظرة اجتهادية باعتبار الشخصية الاعتبارية ما قاله الفقهاء من حرمة أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق،

(١) راجع: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي. بحث ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.ج١/ ٤٦٣-٥١٨، وبحث: موجبات تغير الفتوى للشيخ أحمد حسون، مفتي سوريا، منشور بكتاب: الإفتاء في عالم مفتوح، ج١/ ٥٢٤-٥٤٦.

ولكن هل يقاس عليها حرمة أخذ المصرف أجرة على إصدار خطاب الضمان لشخص؟ ومن ذلك: اختلاف التقادم أمام القضاء بين الشخص الطبيعي وقد حدد بخمس عشرة سنة، وبين الشخصية الاعتبارية وقد حدد بتسعين سنة. كما يمكن تفعيل بعض الأدلة كالبراءة الأصلية والمصالح المرسلة فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية مما ينشئ اجتهادا عصريا يتماشى مع طبيعة تلك الشخصية الاعتبارية(١).

الضابط الثالث عشر: وجوب الفتوى الجماعية في فتاوى الأمة وأولويتها في الفردية:

فالمستجدات الفقهية نوعان: نوع يتعلق بعموم الأمة، ونوع يتعلق بالأفراد، وهذا النوع المتعلق بالأمة لا يجوز أن يقدم عليه آحاد المفتين، - فيتوجب أن يقوم بالفتوى المجامع والمؤسسات الفقهية، وأن يحجم آحاد المفتين عن الإجابة عنها حتى تخرج فتوى المجامع والمؤسسات فيفتي بفتاويهم. ويستدل لوجوب الفتوى الجماعية في المستجدات بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة وسيرة السلف، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ

(١) راجع: تغير الفتوى بتغير جهاتها الأربع، للدكتور علي جمعة، ضمن كتاب: الإفتاء في عالم مفتوح، ج١/ ٥٧٤-٥٧٨. وعرفت الشخصية الاعتبارية أيضا أنها: « جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصا مستقلا ومتميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة، والجمعية، والشركة، والمؤسسة». معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ص: ٣٣٧ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠.

﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، ومن السنة ما ورد عن أبي سلمة – (رضي الله عنه) – أن النبي (ﷺ) سُئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنّة فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين»[٢].

كما ورد عن علي – (رضي الله عنه) – أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك قال: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة»[٣]، وهو منهج الخلفاء الراشدين، فعن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر (رضي الله عنه) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي (ﷺ) فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله (ﷺ) فلم أجد في ذلك شيئا؛ فهل تعلمون أن نبي الله (ﷺ) قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (ﷺ). قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر (رضي الله عنه) كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا (ﷺ)، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم؛

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) الدارمي في سننه، المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب، حديث رقم ١١٧.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ج ١ / ٤٣٣، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ١٣٩٩، الطبعة: الثالثة، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ج ١١ / ٣٦٢، مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر (رضي الله عنه) فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر (رضي الله عنه) قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»(١)، وكان هذا النهج محفوظا عن الشيخين في جل المسائل التي تعرض لهما.

ولحاجة الأمة إلى مثل هذا النهج في الإفتاء فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا، جاء فيه: «بما أن كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة؛ فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها، والمجامع الفقهية»(٢).

ومن ثمار وجوب الفتوى الجماعية:

- غلق الباب على المتعالمين من حدثاء الأسنان وأنصاف العلماء أن يتجرءوا على الفتوى؛ لأن الناس ستعرف من أين تأخذ الدين وإلى من ترجع في هذه النوازل.. وبالتالي سيغلق باب التقول على الله بغير علم.

---

(١) راجع سنن الدارمي، في المقدمة - باب: الفتيا وما فيه من الشدة. حديث رقم: ١٦١، ج ١/ ٦٩. وسنن البيهقي، حديث رقم: ٢٠١٢٨، ج ١٠/ ١١٤.

(٢) راجع: الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان للفترة من ٢٤ ولغاية ٢٨/٦/٢٠٠٦ قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧).

- غلق الباب على الجهات التي تريد أن تسيّس الفتوى أو تميعها لتأييد موقف ما أو معارضته.

- أن تأخذ القضية المطروحة حقها من البحث والجهد لتصدر فتوى جماعية متأنية فيما يخص قضايا الأمة أو المستجدات.

- سد النقص الحاصل في المستوى العلمي لرجال زماننا قياسًا بأئمة الاجتهاد في عصور الخيرية في الأمة، فما لا يستطيعه رجل قد يبلغه رجال.

- عودة الأمة إلى المنهج الرشيد الذي تأسس عليه الاجتهاد في عصر الراشدين (رضي الله عنهم)، وهو الشورى»[١].

والشأن في الفتاوى الجماعية إما أن تصدر عن إجماع فقهاء المجمع أو المؤسسة، وإما أن تصدر عن أغلبية، وتكون الفتاوى في المؤسسات والمجامع قائمة على طلب المجمع أو المؤسسة عمل بحوث من قبل الأعضاء، ويتم عرضها ومناقشتها، ومن خلال عمل البحوث والمناقشات تخرج قرارات من المجمع أو المؤسسة الفقهية، مما يجعل هناك نوعا من الاطمئنان قائما على غلبة ظن الصحة.

التمهل في فتاوى الفضائيات والإنترنت: وإن كان التمهل أدبا من آداب الفتوى بشكل عام، إلا أنه آكد في فتاوى الفضائيات والإنترنت، لانتشار الفتوى وسماع آلاف وملايين الناس لها، فتتأكد ندبا في الوسيلة، وتتأكد

---

(١) راجع: مؤسسة الإفتاء الجماعي، للدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي،، ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح، ج٢/ ١٢٠.

وجوبا في نوعها، وهو المستجدات والنوازل، لما يترتب على انتشارها من خلال وسائل الإعلام من العمل بها دون معرفة رجوع المفتي لفتواه أو تصحيح لما قد يفتي به من الخطأ، وصعوبة التبليغ عن الرجوع أو التصويب لكل من شاهد أو سمع الفتوى. وقد وضع الفقهاء المعاصرون آدابا للإفتاء عبر الفضاء والإنترنت ليلتزم بها المفتون في فتاويهم عبرها[١].

الضابط الرابع عشر: الاتفاق أو التقارب الفكري حول قواعد فقهية:

لها أثرها الكبير في عملية الاستنباط وخصوصًا في المجالات المالية والاقتصادية؛ لما لذلك من أثر في اختصار الطريق ودقة الاستنتاج[٢].

فمن المعلوم أن هناك القواعد الخمسة الكبرى، ويتفرع عن كل قاعدة منها عدد من القواعد الصغرى، وهناك قواعد أخرى يتفق عليها غالب الفقهاء، بينما هناك قواعد مختلف فيها بين أهل العلم، وهي كثيرة، وتلك بحاجة إلى دراسة واعية تحدث نوعا من التقارب بينها، حتى يمكن الإفادة منها في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، بما يقلل فجوة الاختلاف الفقهي.

---

(١) راجع: الفتوى المباشرة وأحكامها، الدكتور سلمان العودة، والفتوى في عالم مفتوح بين النَّصّ والواقع والثابت والمتغير، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفتاوى الفضائيات.. سلبيات وإيجابيات.. ضوابط ومقترحات، أ. جاسم المطوع، ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.

(٢) راجع: دور المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات من الناحية الشرعية وسبل تطويرها، آية الله محمد علي التسخيري، الإفتاء في عالم مفتوح، ج٢/ ٣١

أهم المراجع:

١ – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي الدكتور محمد رياض، مطابع النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

٢ – الأصول المنهجية لفقه النوازل، الدكتور مختار السلامي، ضمن: بحوث مؤتمر: الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى.

٣– إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل – بيروت – طبعة: ١٩٧٣.

٤ – الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي، ج ٦ / ٢٨١، طبع دار الملايين.

٥– الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى١٤١٨: هـ.

٦– البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. طبع: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت –، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، و طبعة دار الكتبي.

٧- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت، بدون تاريخ.

٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.

٩- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار(تاريخ الجبرتي)، عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٧.

١٠- ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود مكتبة الحياة ـ بيروت ـ بدون تاريخ. وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١- تغير الفتوى بتغير موجباتها الأربع، الدكتور علي جمعة، بحث منشور ضمن كتاب: الفتوى في عالم مفتوح.

١٢- تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون.

١٣- تنبيهات الإمام القرافي العشرة التي يتعين على المفتي التفطن لها، للقرافي، مطبوعة ضمن الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد بدر حسون.

١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.

١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبع: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبع: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين. طبع: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

١٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق- ١٣٨٠ هـ= ١٩٦١م.

٢٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر - بيروت.

٢١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان،

طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند –، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٢- دور المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات من الناحية الشرعية وسبل تطويرها، آية الله محمد علي التسخيري، الإفتاء في عالم مفتوح.

٢٣- الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان للفترة من ٢٤ ولغاية ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦.

٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥- الروض الداني (المعجم الصغير) : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة : الأولى.

٢٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، طبع دار الكتب العلمية، سنة: ١٩٩٧.

٢٧- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر – بيروت –.

٢٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الفكر

٢٩- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٣١- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٢- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى- ١٤١١ - ١٩٩١ م.

٣٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة التاسعة: ١٤١٣ هـ.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ابن العماد الحنبلي)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،

محمود الأرناؤوط طبع: دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٣٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد . طبع: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية.

٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة : الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٣٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت -، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٤٠- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي - بيروت صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة ١٣٩٧.

٤١- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الدكتور عبد الله بن بية، ص: ٢٨، طبع المركز العالمي للوسطية، الكويت، بدون تاريخ.

٤٢- ضوابط الاجتهاد والفتوى، الدكتور أحمد طه ريان، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ =١٩٩٧م.

٤٣- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. محمد عبد المجيد السوسوه، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٦٢- السنة ٢٠- شعبان ١٤٢٦هـ= سبتمبر ٢٠٠٥م.

٤٤- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ج١/ ٤٣٥، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى: ١٤٠٣.

٤٥- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت.

٤٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت -، الطبعة الأولى: ١٤٠٧.

٤٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٤٩- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس. طبع دار القلم - بيروت .

٥٠- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة : الأولى.

٥١- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، طبع مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٦.

٥٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. طبع دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٣- العبر في خبر من غبر العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت -، الطبعة الثانية: ١٩٨٤ م.

٥٤- الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي، طبع المكتبة الإسلامية.

٥٥- الفتوى المباشرة وأحكامها، الدكتور سلمان العودة، و الفتوى في عالم مفتوح بين الـنَّصّ والواقع والثابت والمتغير، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، و فتاوى الفضائيات.. سلبيات وإيجابيات.. ضوابط ومقترحات، أ. جاسم المطوع، ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.

٥٦- الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥٧- الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥٨- الفتوى في المؤسسات المتخصصة، الدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.

٥٩- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٦٠- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٦٢- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

٦٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٠٩.

٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢.

٦٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٦٦- كنز الدقائق مع البحر الرائق، دار المعرفة لأبي البركات النسفي - بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .

٦٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، لليافعي أبو محمد عبد الله بن أسعد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٩٩٧م.

٧٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧١- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى- ١٤١٢ - ١٩٩١.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٧٣- معالم السنن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية. ١٣٦٧هـ.

٧٤- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥.

٧٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي: مكتبة الزهراء - الموصل -، الطبعة: الثانية: ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٧٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الزهراء - الموصل -، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٧٧- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠

٧٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس،. بيروت، دار صادر،طبع: ١٩٢٨م.

٧٩- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبع دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت بدون تاريخ.

٨٠- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩، الطبعة: الثالثة.

٨١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٢- المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة – المدينة المنورة – السعودية – الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٨٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. طبع: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية –، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٤- المقنع لابن قدامة المقدسي، طبع: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٠.

٨٥- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع – بيروت – ١٤١٤هـ.

٨٦- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي. طبع: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة: الأولى: ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٨٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، طبع دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى٢٠٠٣هـ.

٨٨- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، طبع دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم، سنة: ٢٠٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٨٩- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت، و تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٠- موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي. بحث ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح. وطبع مفردا بإشراف لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

٩١- موجبات تغير الفتوى للشيخ أحمد حسون، مفتي سوريا، منشور بكتاب: الإفتاء في عالم مفتوح، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت -، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، و طبعة دار الفكر.

٩٢- مؤسسة الإفتاء الجماعي، للدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي، ضمن: الإفتاء في عالم مفتوح.

٩٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبع: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

٩٤- نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري. طبع: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٥- نوازل البرزالي، لأبي القاسم بن أحمد البرزالي المالكي، طبع دار الغرب الإسلامي.

٩٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٧- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م .

٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

السيرة العلمية مختصرة

د.مسعود صبري إبراهيم

بريد الكتروني: fatawa33@yahoo.com

الوظيفة: باحـث بالموسوعة الفقهية الكويتية، ومحاضر بكلية الشريعة جامعة الكويت

الإنتاج العلمي:

١- جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه (ماجستير)

٢- المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية (دكتوراه)

٣- عدد من البحوث المحكمة، مثل: «معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد»، و«حجية الاستحسان عند الإمام مالك»، و: «موت الدماغ في الفقه الإسلامية»، و: «أصول المقاصد في فقه الإمام أحمد»، و«التجربة في الفقه الإسلامي»، و«الإشكالات المعاصرة في حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب»، و« تجديد الخطاب الفقهي»، و«الوسطية الفقهية»، و«منهجية الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين»، و«وقف المال العام.. دراسة مقارنة».

٤- عدد من الكتب ، مثل: «منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء»، و« فتاوى علماء الأمة في القضايا المعاصرة» ،و« أثر السياسة في فتاوى دار الإفتاء

المصرية»، و:«تجديد خطاب الفقه وأصوله»، و«الغلو في الدين والحياة» وغيرها.

٥- عدد من بحوث المؤتمرات، منها: «خطف الصحافيين»، و«فتاوى الترابي»، و:«التعويضات في الحوادث»، و«حاخامات إسرائيل.. مدنيون أم عسكريون»، وعدد من البحوث والكتب غير منشورة.

٦- المشاركة في بعض الموسوعات، مثل: «موسوعة دائرة المعارف الإسلامية- سفير مصر»، و«معلمة القواعد الفقهية»، «مراجعة الموسوعة الفقهية الكويتية»، و«الموسوعة الأصولية الكويتية»، «موسوعة الرد على شبهات ١١ سبتمبر، مركز الدراسات السياسة جامعة القاهرة»، و«موسوعة النوازل الفقهية».

٧- العديد من الفتاوى والمقالات والمستشارات بعدد من المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت.

فهرس الموضوعات